جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي علوم جنائية

بعنوان:

الجريمة المستحيلة

من إعداد الطالب:
شمس الدين طراد

تحت إشراف الدكتور:
فهيم بوجيراف

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
موسى عائشة	أستاذ محاضر-ب-	رئيسا
فهيم بوجيراف	أستاذ مساعد -أ-	مشرفا ومقررا
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر-أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي علوم جنائية

بعنوان:

الجريمة المستحيلة

من إعداد الطالب:
شمس الدين طراد

تحت إشراف الدكتور:
فهيم بوجيراف

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
موسى عائشة	أستاذ محاضر-ب-	رئيسا
فهيم بوجيراف	أستاذ مساعد -أ-	مشرفا ومقررا
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر-أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكروالعرفان

الحمد الله عز وجل الذي أنار دربي الى الطريق الصحيح

ووفقني ويسر لي أمري لانجاز هذا العمل الذي أطمح أن

يعلو المستوى الذي كنت أرجوه وأحمده حتى يرضى.

قال الله تعالى:

"يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم".

أسمى آيات الشكر والعرفان الى من حملوا رسالة العلم

والمعرفة، ولا يسعني من هذا المنبر الا أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان

الى أستاذي الموقر ولمشرف على هذه المذكرة الدكتور

" فهيم بوجيراف"

والشكر موصول لكل من ساهم في انجاز هذا العمل،

حتى وان كان بدعوة خير ...

مع خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة

على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة .....

قائمة المختصرات

أولا: اللغة العربية

ص: صفحة

ق ع: قانون العقوبات

ج ر: الجريدة الرسمية

ط: طبعة

ثانيا: اللغة الايطالية

P : pagina

مقدمة

الإنسان كائن مزدوج في طبيعته خلق من مادة وروح. وأودع فيه نوعان من القوى، نوع تأخذ بيده إلى الخير وأخرى تدفعه إلى الشر وهذه الحقيقة ذكرها القرآن الكريم {ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها}. نتج عن ذلك أن كان للإنسان نوعان من السلوك، مايتفق مع الأخلاق والقانون والنظام وما يختلف عنها. وغالبا ما يمر كلا النوعين بمرحلتين، مرحلة داخلية نفسية لاعلاقة لها بالمادة وأخرى خارجية وذات طبيعة مادية تتحسسها الحواس. وكثيرا ما تسبق المرحلة النفسية المرحلة المادية فلا يقوم الإنسان بتنفيذ عمل إلا بعد التصميم على القيام به. وتسبق كلا المرحلتين مرحلة تمهيدية فلا يصمم الإنسان على عمل شئ إلا بعد التفكير به مليا، ولا يقوم بتنفيذه إلا بعد التمهيد لهذا التنفيذ والوصول إلى مبتغاه.

فالسلوك بشكل عام هو مجموعة الأفعال الداخلية (الذهنية) والخارجية (المادية) والتي بواسطتها يحقق الإنسان ما يريد إن خيراً فخير وإن شرا فشر. فمن يريد إقامة ملجئ للأيتام، لابد أن يفكر في الموضوع مليا، موازنا بين حسناته وسيئاته فإذا ما رجحت الحسنات ينتقل إلى مرحلة أخرى أكثر أهمية ألا وهي مرحلة التصميم والعزم على تنفيذ العمل. ومتى بدأ بالتهيئة للتنفيذ فيكون قد انتقل من المرحلة النفسية إلى المرحلة التمهيدية لمرحلة التنفيذ، وهي إعداد وتحضير الوسائل الضرورية. وما إن يفرغ من التمهيد للمرحلة المادية حتى ينتقل إلى تنفيذ العمل والوصول إلى النتيجة التي أرادها الفاعل إلا وهي بناء الملجئ.

ما قيل بالنسبة للسلوك النافع يقال أيضا في السلوك الضار وما يهدف إليه من نتيجة ضارة أو جريمة حيث يمر الفاعل بنفس المراحل السابقة. فلو أراد شخص قتل آخر يتعين عليه أن يفكر في الأمر، ويوازن بين ما يحقق رغباته ونزواته وبين ما يلحق به من أضرار. فإذا ما أوصله تفكيره إلى الإتيان بفعل القتل فإنه ينتقل إلى مرحلة التصميم ليبدأ بعدها بتهيئة وتحضير الوسائل اللازمة للقيام بجريمة القتل مثل شراء سلاح والتدريب عليه، وما إن يفرغ من المرحلة الأخيرة حتى يبدأ التنفيذ وقد يصل إلى النتيجة أو لا يصل.

مشكلة البحث

يذهب كثير من شراح القانون إلى اعتبار الجريمة المستحيلة من نماذج جرائم الشروع المعاقب عليها قانونا، لكن المتأمل في هذه المواضيع يرى أنها جرائم تامة الأركان، فهي وقعت فعلا كاملة من ناحية النشاط بشروطها وأركانها لكن النتيجة من المستحيل وقوعها.

والجرائم من حيث تنفيذها والوصول إلى نتيجتها المعاقب عليها إما، تامة أو موقوفة أو خائبة أو مستحيلة. والصورة الأخيرة هل يمكن اعتبارها صورة للشروع التام المعاقب عليه قانونا؟

فالمشرع يتدرج في إنزال العقوبة من الأشد إلى الأخف وهنا تبرز المشكلة. فمن شراح القانون من نادى بإعتبار الجريمة المستحيلة جريمة شروع معاقب عليه، (المذهب الشخصي لخطورة الجاني) ومنهم من نادى بعدم تجريمها أصلا وعدم العقاب عليها لاستحالة وقوع النتيجة الإجرامية وذلك لعدم تحقق الضرر الذي يعاقب عليها القانون(المذهب المادي) فما ماهية الجريمة المستحيلة وأين تكمن الإستحالة فيها؟ وما هو موقف الفقه والقانون منها؟

أهمية البحث

تبدو أهمية هذا الموضوع من عدة نواح أهمها،

أنه بحث يتعلق بتحديد الجرائم وتقسيماتها ومن حيث تنفيذ وتحقيق النتيجة وعدم تحققها بناء على نشاط الجاني.

إنه يفيد في معرفة منحى فقهاء الشريعة بالنسبة للجريمة المستحيلة والعقاب عليها وما هي الصورة التطبيقية بالنسبة لها

مهم في معرفة الخلاف القائم في تحديد حكمها والمعاقبة عليها في القوانين الوضعية.

كذلك تكمن أهمية هذا البحث في معرفة مدى دقة الفقه الجنائي في الشريعة والقانون» ومدى اعتماد القانونيين على قواعد الفقه الإسلامي في تأصيل نظرياتهم وقواعدهم.

أهداف البحث

يمكن تحديد أهداف هذا البحث فيما يلي:

معرفة المراحل التي تمر بها الجريمة حتى تصبح تامة ومدى المعاقبة عليها إذا تم تنفيذها أو بدئ فيه وتخلفت نتيجتها.

تحديد الشروع في الجرائم، وهل الجريمة المستحيلة تندرج فيه أم لا؟

المقارنة بين الشروع في الجريمة والجريمة المستحيلة.

تحديد الجريمة المستحيلة وموقف الشريعة والقانون منها.

المقارنة بين الشريعة والقانون في تحديد الجريمة المستحيلة.

بيان فضل الشريعة على القوانين في تأصيل وتدقيق المعاني والأحكام.

تساؤلات البحث

ما هو تحديد الشروع في الجرائم، وهل الجريمة المستحيلة منه أم لا؟ والفرق بين صور الشروع في الجرائم والجريمة المستحيلة؟

ما هو تحديد الجريمة المستحيلة وأنواعها لدى القانونيين. وما أصلها في الفقه والقانون؟

ما هي أحكام الجريمة المستحيلة في الفقه والقانون؟

منهج البحث

إعتمدنا في هذا إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والذي من أدواته التحليل والذي يعتمد على الملاحظة والتحليل والدراسة.

فاعتمدنا أيضا على المنهج المقارن لتبيان موقف مختلف التشريعات والقضاء من جزاءات الجريمة المستحيلة.

إستندنا في هذا البحث إلى كل من التشريع المصري، اللبناني، التشريع الجزائري لإثراء البحث.

خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم العمل هذا إلى فصلين، نجد في الفصل الأول نتحدث على ماهية الجريمة المستحيلة وبمبحثين أولهما تعريف الجريمة المستحيلة والفرق بينهما، والثاني نتحدث فيه عن خصائص الجريمة المستحيلة في الشريعة والقانون وعلاقتها بالشروع، ونجد في الفصل الثاني جزاءات الجريمة المستحيلة في الفقه والقانون، يتضمن مبحثه الأول العقاب على الجريمة المستحيلة بين الفقه والقانون، أما المبحث الثاني ينظر في موقف التشريعات والقضاء من الجريمة المستحيلة.

الفصل الأول

المدلول العام

للجريمة المستحيلة

تعتبر الجريمة المستحيلة من أهم المواضيع التي كانت ولا تزال تلقى اختلافا كبيرا في تعريفها إذ أن نجد مجموعة كبيرة من الفقهاء أعطوا تعريفات كثيرة لها، حيث أن هذه التعريفات تدور معظمها في نفس المعنى وتعطي تعريفا واحدا.

على غرار مختلف التشريعات التي لم تذكر أي تعريف للجريمة المستحيلة واكتفت بذكر الشروع في الجريمة فقط.

وعند النظر إلى تاريخ ظهور هذه الجريمة نجدها من الصعب الحكم على أنها ظهرت في العصور القديمة أو هي وليدة العصور القديمة.

وإغفال مختلف التشريعات، عن تعريف الجريمة المستحيلة أدى إلى خلط كبير وصعوبة في التمييز بينها وبين جرائم أخرى التي تتشابه معها إلى حد كبير.

ومن هذا المنطلق وجب علينا أن نوضح مفهوم الجريمة المستحيلة وكذلك تطورها التاريخي وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، وتم تبيان أركان هذه الجريمة وأهم ما يميز كل ركن من أركانها.

المبحث الأول: ماهية الجريمة المستحيلة

الجريمة المستحيلة عي الجريمة التي لا يمكن للجاني فيها أن يخفق النتيجة الإجرامية ذلك لاستحالة في الموضوع أو استحالة في الوسائط المستخدمة، حيث أن الجريمة المستحيلة لم يتفق الفقهاء على تاريخ ظهورها، فهناك من يعتبرها قديمة وهناك من يعتبرها وليدة هذا العصر وللجريمة المستحيلة مجموعة من الجرائم تشابهها في عناصرها ولكن تخالفها في الجوهر الذي هو الأساس المكون لها، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجريمة المستحيلة وكذلك أوردنا تطورها التاريخي و ميزنا بين الجريمة المستحيلة وغيرها من الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المستحيلة

نعرض في هذا المطلب تعريف الجريمة المستحيلة من الناحية اللغوية، الاصطلاحية، الفقهية، التشريعية، القضائية كما سنتطرق لتطور الجريمة المستحيلة في العصور القديمة وكذا تطور الجريمة المستحيلة في العصور الحديثة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

1/ التعريف اللغوي

أ/ الجريمة لغة:

"(جرم)_جرما: أذنب ويقال جرم نفسه وقومه، وجرم عليهم وإليهم: جنى جناية.

– فلان لأهله: كسب _ و _ الرجل: أكسبه جرما.

وفي التنزيل العزيز: (ولا يجرمنكم ش قوم على أن لا تعدلوا أعدلوا هو الأقرب للتقوى)

لا يحملنكم بعض قوم على الاعتداء عليهم. و–الشيء: قطعه، و–النخل ونحوه جرما، وجراما: حين ثمره – و – التمر: جناه.

(جرم) – جرامة: عظم أجره".

(جرم) لونه: –جرما: صفا.[1]

ب/ الاستحالة لغة:

"استحال: يستحيل استحالا: استحالة الشيء صار محالا".[2]

والاستحالة لغة مصدر مأخوذ من الفعل (حول فالحاء والواو واللام أصل واحد وتكاد تتفق المعاجم اللغوية على أن الاستحالة في اللغة: أم يصير الشيء محالا، والمحال: غير الممكن والمحوال: كثير المحال

[1] إبراهيم أنيس عبد الحليم منتصر وآخرون، معجم الوسيط ط4، مكتبة النشر وت الدولية، سنة 2014، ص118.

[2] علي بن هدية وبلحسن بلين: القاموس الجديد ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1991، ص38.

، والمستحيل: المحال وكل شيء يعبر عن الاستواء إلى الأعوج فقد حال واستحال وهو الشيء المستحيل والأرض المستحيلة هي التي ليست بمستوية، لأنها استحالت على الاستواء إلى الأعوج.[1]

2/ التعريف الاصطلاحي:

تعرف الجريمة المستحيلة على أنها "هي التي يستحيل تحقيقها على الصورة المقصودة بالنظر لظروف أو حالات يجعلها الفاعل من شأنها وأن تجعل وقوعها مستحيلا"[2]

وقد اعتبرت أن الجريمة المستحيلة تقوم بسبب عدم كفاية السلوك أو انعدام الموضوع فإنه "يتحقق شكل الجريمة المستحيلة في الحالة التي يبذل فيها الجاني كل ما في وسعه لتحقيق الجريمة ولكن المحاولات التي قام بها تبوء بالفشل إما لعدم كفاية السلوك أو لانعدام الموضوع المادي للسلوك ذاته، أي أن النتيجة الإجرامية تكون مستحيلة الوقوع لسبب يجهله الجاني"[3]

والنتيجة في الجريمة المستحيلة لا يمكن أن تحقق في أي حال من الأحوال، فالجاني يقوم بكل السلوك المكون للجريمة ولكن لظرف لا يعلمه تخيب الجريمة، ويمكن أن تكون صور الاستحالة راجعة إلى محل الجريمة كمن يحاول سرقة مال من جيب خال من النقود، ومن يحاول قتل شخص ميت، والصورة الثانية أن تخيب لعدم صلاحية الوسيلة المستخدمة من مثالها من يستخدم بندقية خالية من البارود.[4]

"ومعنى الاستحالة هو أن الجريمة لا يمكن أن تقع لانعدام موضوعها أو عدم كفاية أو صلاحية وسائل ارتكابها، وهذه الاستحالة تنصب في الواقععلى نتيجة الجريمة وبذلك يقف الفعل في هذه الجرائم عند حد الشروع فهي قريبة الشبه بالجرائم التي يخيب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه".[5]

كما أن معظم الفقهاء في فرنسا وكذا في مصر وغيرهم تتفق كل تعريفاتهم بخصوص الجريمة المستحيلة، ففي الفقه الفرنسي يعتبرها هي الجريمة التي تخيب نتيجتها لسبب عدم الصلاحية في الوسيلة أو في الموضوع، كما أن الفقه المصري لم يمكن تحقق أثرها لسبب مجهول لا دخل لإرادة الجاني فيه.

كما أن التعريفات الفقهية في الجريمة المستحيلة التي جاءت في موضوع الجريمة المستحيلة كانت تصب في نفس المعنى الواحد رغم تعدد تعاريفهم فهناك من عرف بأنها قيام السبب المجهول لحظة التنفيذ الذي كان يجهله الجاني هو الذي حال دون تحقيق النتيجة.[6]

---

[1] عبد اللطيف بن عبد الله بن إبراهيم الحريان: الجريمة المستحيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الأستاذ المؤطر: عبد الكريم بن حميد الجريان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم السياسة الشرعية سنة 1428هـ، ص20.

[2] فؤاد رزق: أحكام جزائية عامة، د ط، دار النشر، منشورات حلبي الحقوقية لبنان، 2003، ص101.

[3] محمد محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات، القسم العام، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص472.

[4] عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص154.

[5] مصطفى مجدي هرجة: التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، د ط، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة، ص618.

[6] محمد سمير: الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، ط1، دار القضاء، الإمارات العربية المتحدة 2014، ص60-61.

ومما سبق تتفق جميع التعريفات على أن الجريمة المستحيلة "هي التي يأتي فيها الجاني نشاط يقصد تحقيق نتيجة إجرامية يستحيل ماديا أن تتحقق لسبب كان يجهله مهما بلغ قدر العناية التي يبذلها لتحقيقها، وذلك إما لأن موضوع الجريمة نفسه غير موجودة، وإما لأن الوسيلة التي يستخدمها غير صالحة في الظروف التي استعملت فيها لإحداث النتيجة.[1]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي والقضائي

أولا: التشريعي

لم تتطرق مختلف التشريعات إلى تعريف الجريمة المستحيلة وتركت ذلك للقضاء والفقه وبالرجوع إلى بعض النصوص القانونية في مختلف التشريعات نجد أن هناك من التشريعات من نص عليها بنص صريح ولم يعرفها، فقد ذكرت فيها العقوبات المقررة لها فقط ومن أمثلة التشريعات التي نصت على الجريمة المستحيلة ولم تعرفها، التشريع النمساوي والإيطالي الصادر سنة **1930** الذي قرر بعدم العقاب على الاستحالة سواء كانت تلك الاستحالة بسبب موضوع الجريمة أو راجعة لاستحالة الوسيلة، كما توجد تشريعات أخرى أكثر تعقيدا التي لم تنص على الجريمة المستحيلة لا من حيث التعريف ولا من حيث العقوبات حيث أدمجتها في نص الشروع ومثال ذلك التشريع الفرنسي والتشريع النرويجي.[2]

ثانيا: التعريف القضائي

عرفت محكمة النقض المصرية الجريمة المستحيلة في العديد من أحكامها فقضت بأن "الجريمة المستحيلة هي التي لا يكون في الإمكان تحقيقها مطلقا، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة أو بسبب انعدام الهدف الذي قصد أن يصيبه الجاني يفعله".[3]

الفرع الثالث: التطور التاريخي للجريمة المستحيلة

بعد تطرقنا إلى تعريف الجريمة المستحيلة من مختلف جوانبها الفقهية وكذا القضائية وكان لازما علينا أن نتطرق لأصول هذه الجريمة، أي إلى أي حقبة زمنية ترجع هذه الأخيرة؟ حيث نتناول التطور التاريخي للجريمة المستحيلة في العصور القديمة، ونتناول التطور التاريخي للجريمة المستحيلة في العصور الحديثة.

أولا: التطور التاريخي للجريمة المستحيلة في العصور القديمة

باستقراء مختلف القوانين القديمة مثل قانون **حمورابي** وقانون **بوخريس** وغيرهما من القوانين القديمة، وكذلك عند العودة للفكر الجنائي الفرعوني المصري الذي يعتبر كمرجعية لمختلف القوانين العربية الحديثة الخاصة في الفكر الجنائي.

---

[1] أبي نواف الهواوشة: الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص121.

[2] جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ط2، دار العلم للجميع، لبنان دون سنة، ص451-452.

[3] محمد سمير: مرجع سابق، ص62.

لم نجد في هذه القوانين ما يدل على وجود الجريمة المستحيلة في ذلك الوقت ولم تكن محل للمناقشة في الفقه التقليدي.

ومن جهة أخرى نجد مشروع نابليون لم يتطرق إلى الجريمة المستحيلة عندما ذكر الشروع بالرغم من أنه نص على الجريمة الخائبة وغفل على الجريمة المستحيلة.

وعند التطرق إلى الشريعة الإسلامية كونها من أقدم الشرائع نجدها قد نصت على الجريمة المستحيلة حيث أنها اشترطت لكي تقوم جريمة القتل أن يكون المجني عليه على قيد الحياة وقت إتيان الجاني جرمه، حيث أنه سلم بأن أي فعل يقوم به الجاني على جثة المجني عليه دون علمه أنه ميت لا يعتبر قتيلا، وإن كان ذلك لا يحول على انتهاك حرمة ميت أو التنكيل بجثته، وهذا ما دفع تضارب آراء فقهاء الشريعة الإسلامية حول العقاب أو عدم العقاب على هذه الجريمة.

كما أنه لا يعتبر مرتكبا لجريمة القتل أو شارعا فيها الشخص الذي يقر أن أهلك شخص آخر بالدعاء عليه أو بالسهام الباطلة أو يقرأ الأنفال فهذا لا يعتبر مرتكبا لجريمة القتل ورغم إقراره بذلك لأن النية لا يعلمها إلا الله، وكذلك هذه الوسيلة لا يمكن لها إحداث القتل.

وما يبين أن الجريمة المستحيلة كان لها صدى كبير في الشريعة الإسلامية هي تلك الإشكالات التي كانت تدور حول العقاب أو عدم العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم، فقد سلموا بعدم تطبيق الحد لأنه لا يعتبر جريمة قتل وإنما وجوب تطبيق التعزيز الذي يكون على أساس انتهاك حرمة ميت.

وأيضا في روما ناقش مجموعة من الفقهاء موضوع الجريمة المستحيلة ولكن لم تكن لها اهتمام كبير من قبلهم حيث أنهم ناقشوا مجموعة من الجرائم مثل الجريمة الخائبة والجريمة الموقوتة، وصرحوا بتحقيق العقاب في الجريمة المستحيلة لأنها لا تحقق النتيجة المرجوة.[1]

ثانيا: التطور التاريخي للجريمة المستحيلة في العصور الحديثة

بعد أن تحدثنا عن الجريمة المستحيلة في العصور القديمة وما شهدته هذه الجريمة من تجاهل من مختلف الفقهاء إلا أن هذا التجاهل لم يستمر وبدأت ملامح الجريمة المستحيلة للظهور وذلك من خلال مختلف القضايا وقد ظهرت مشكلة الجريمة المستحيلة في العصر الحديث.

تناول هذه المشكلة الفقيه الألماني "**فويرباخ**" سنة **1808**وقد قام بتكليف الجريمة المستحيلة على أنها تلك الجريمة التي يستحيل تنفيذها إما لسبب عدم توافر المحل أو بسبب عدم فعالية الوسائل التي لجأ إليها الجاني في سبيل بلوغ النتيجة، وكان الدافع لذلك قيام أحد المزارعين بزيارة أماكن مقدسة وقيامه بالدعاء والتسبيح والصلاة متمنيا موت عدوه.[2]

[1] محمد سمير: مرجع سابق، ص57-58.

[2] أيمن الهواوشة: مرجع سابق، ص141.

ومن هنا جاء المذهب الموضوعي على يد "**فويرباخ**" في الشروع والجريمة المستحيلة حيث تبنى أفكاره مجموعة كبيرة من الفقهاء ومن بينهم فرنسيون وإيطاليون وروسيون حيث سلم هذا المذهب أنه لا عقاب على الشروع المستحيل وبعد أن قدمت لهذا المذهب مجموعة من الإنتقاءات قام الفقهاء بتعديله حيث قسموا الاستحالة إلى قسمين، الأول غيره عاقب عليه وهو الذي يعرف بالاستحالة المطلقة، والثاني معاقب عليه ويطلق عليه الاستحالة النسبية، وبعد هذا المذهب ظهر المذهب الشخص الذي اهتم بالإرادة الآثمة وعلى بها فوق أي شيء آخر.

ومع هذه التطورات تم تعديل تلك المذاهب وإضافة الجديد عليها وكذلك تم إنشاء مذاهب جديدة توفيقية وكل هذه المذاهب ساهمت في تطوير الجريمة المستحيلة.[1]

وبالنسبة للقضاء تعد قضية **Laurent** أول القضايا التي أثارت مسألة الجريمة المستحيلة أمام القضاء الفرنسي، وتتلخص وقائعها في أن المسمى **Laurent**عقد العزم على قتل والده، وأعد لهذا الغرض بندقية محشوة بالرصاص تركها مسنودة إلى حائط المنزل، وقد اشتبه الأب في مقصد ابنه فأفرغ البندقية من الرصاص وأعادها إلى مكانها، وحين حاول الابن قتل والده، ممسكا ببندقيته وضاغطا على الزناد لم تخرج أي رصاصة.

وقد اعتبرت محكمة **1849/12/08Agen** هذه المحاولة شروعا في القتل.[2]

المطلب الثاني: التفرقة بين الجريمة المستحيلة والجرائم المشابهة لها

بعد أن تطرقنا للمفاهيم الأساسية للجريمة المستحيلة من تعاريف وتطور تاريخي يتبين لنا أن الجريمة المستحيلة هي عبارة عن نوع من أنواع الشروع حيث أن هذه الأخيرة لها مجموعة من الجرائم التي تتشابه معها في التسمية إذ أننا في هذت المطلب سنتناول قدر المستطاع أن نبرز التفرقة بين الجريمة المستحيلة وغيرها من الجرائم المشابهة لها إذ سنقوم بالتمييز بينها وبين الجرائم الآتية: الجريمة الخائبة، الجريمة الوهمية، الجريمة الموقوفة.

الفرع الأول: الفرق بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة

1/ تعريف الجريمة الخائبة:

"هي الجريمة التي يستنفذ فيها الجاني نشاطه الإجرامي في سبيل بلوغه النتيجة التي يسعى إليها، ولكن رغم ذلك لا تتحقق النتيجة التي يسعى إليها، ولكن رغم ذلك لا تتحقق النتيجة الإجرامية لسبب خارج عن إرادة الجاني".[3]

[1] محمد سمير: مرجع سابق، ص58–59.

[2] عبد القادر عدو: مرجع سابق، ص154.

[3] أيمن نواف الهواوشة: مرجع سابق، ص151.

ومثال ذلك: من يطلق النار على غريمه فلا يصيبه أو أن يصيبه ولكن يتم إسعاف المصاب بعملية جراحية ناجحة"[1]

"والجريمة الخائبة لا تثير أي خلاف من وجهة نظر العقاب عليها بوصفها شروعا في الجريمة تتضمن جميع الأركان القانونية وسبب ذلك أن الجريمة الخائبة من الجرائم المنصوص عليها بنص واضح ومريح في أغلب التشريعات"[2]

2/ أوجه التشابه وأوجه الاختلاف:

أ/ أوجه التشابه:

"الجريمة المستحيلة تتشابه مع الجريمة الخائبة من حيث أن:

– الجاني يبذل كل ما في وسعه لتحقيق النتيجة الإجرامية التي يقصد الوصول إليها ولكنه فشل في تحقيق هذه الأخيرة لسبب خارج عن إرادته"[3]

"تشبه الجريمة المستحيلة الجريمة الخائبة بالنظر إلى أن الغاية المتوخاة لم تحصل على الرغم من إتمام جميع الأعمال الرمية حصولها"[4]

ب/أوجه الاختلاف:

رغم التشابه الذي وجدناه بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة إلا أنه هناك فرق كبير بينهما حيث يتجلى هذا الاختلاف في:

– أن سبب عدم تحقق الجريمة الخائبة يعود إلى الجاني الذي أخفق في تحقيق نتيجته، أما عدم تحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة المستحيلة يعود إلى أنها مستحيلة التحقق، مثل من يحاول سرقة مال وهو لا يعلم أنه ملكه، أي أن استحالة تحقيق النتيجة في الجريمة المستحيلة قد يرجع إلى الوسيلة التي استخدمها الجاني أو قد تتخلف لجهل الجاني لموضوع الجريمة وهذا عكس الجريمة الخائبة التي قد تخيب نتيجتها بسبب تدخل ظرف أجنبي.[5]

ج/ معايير التفرقة بين الجريمتين:

المعيار الأول:

يساوي هذا المعيار بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة إذ يعتبر أن الجريمة المستحيلة صورة من صور الجريمة الخائبة إذ أن الجريمتين لا تتحققان إلا لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، إذ أن هذا المعيار يفرق

[1] عبد القادر عدو: نفس المرجع، ص154.

[2] أيمن نواف الهواوشة: مرجع سابق، ص151.

[3] محمد محمد مصباح القاضي: مرجع سابق، ص474.

[4] فؤاد رزق: مرجع سابق، ص101.

[5] منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص181.

فقط في الاستحالة النسبية في الجريمتين، حيث أن الاستحالة النسبية راجعة إلى الوقائع والاستحالة المطلقة عائدة إلى موضوع الجريمة.

وقد نقد هذا المعيار إذ أنه يجعل التمييز بين الجريمتين يضيق ويتسع حسب ما إذا كان الاستحالة المطلقة أو نسبية، وأيضا هذا المعيار قد أهمل كل تلك الفروقات التي توجد بين الجريمتين.[1]

المعيار الثاني:

"ذهب جانب من الفقه إلى التمييز بين الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة بالنظر إلى الوقت الذي يقوم فيه الجاني يفعله فإذا كان الفعل غير ممكن تحققه وقت القيام بالفعل التحضيري، فالجريمة المستحيلة أما إذا كان الفعل من الممكن تحققه في المرحلة ذاتها فالجريمة خائبة ولو طرأ بعد ذلك من الأسباب ما يجعل إتمام الجريمة مستحيلا"[2]

المعيار الثالث:

"حيث أن هذا المعيار له نفس المعنى مع المعيار السابق وهو النظر إلى الوقت الذي توفرت نية الاستحالة وعليه تكون الجريمة المستحيلة إذا كانت الاستحالة ناشئة لحظة التصميم على ارتكاب الجريمة وأثناء التحضير واستمرار لحين البدء في التنفيذ حيث أنه لا يوجد شروع في الجريمة مثال إجهاض امرأة هي غير حامل في الأصل، أو محاولة سرقة مال مملوك له، أما إذا كانت العوامل التي أدت إلى استحالة إتمام الجريمة قد طرأت خلال لحظة التنفيذ وكانت الجريمة ممكنة منذ أن تصورها الفاعل وأعد لها فإن الجريمة تكون خائبة".[3]

المعيار الرابع:

"يذهب هذا المعيار إلى التفرقة بين الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة تكمن في لحظة تنفيذ الجريمة فإذا كانت الأسباب التي أدت إلى الاستحالة النتيجة قائمة بين البدء في التنفيذ فإن الجريمة تعد مستحيلة، أما إذا طرأت الاستحالة بعد البدء في تنفيذ الجريمة مما أدى إلى عدم تحقق النتيجة فإن الجريمة تعد خائبة، والواقع أن هذا المعيار يتسم بالمنطقية والوضوح مما بأن أخذ به الرأي السائد في الفقه المصري إذ أن هذا المعيار تلافى التحكم والاصطناع الذي تميزت به المعايير السابقة".[4]

[1] أيمن نواف الهواوشة: مرجع سابق، ص154-155.

[2] محمد سمير: مرجع سابق، ص650.

[3] أيمن نواف الهواوشة: مرجع سابق، ص156-157.

[4] محمد سمير: مرجع سابق، ص66.

الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة المستحيلة والجريمة الوهمية

1/ تعريف الجريمة الوهمية:

الجريمة الوهمية: هي التي لا يمكن أن تكون موجودة في الواقع بل هي موجودة في ذهن الجاني فقط، أي لا يوجد لها لا في القانون ولا في الواقع بسبب الغلط الذي وقع فيه الجاني ومثال ذلك الشخص الذي يقبل على سرقة مال يعتقد أنه مملوك للغير ثم تبين أنه هو صاحب ذلك المال.[1]

"يعرفها الفقه الفرنسي: تصور في ذهن شخص بحيث لا يمكن تكييفها جنائيا بأنها أعمال تحضيرية أو أعمال تنفيذها كتزوير أشياء يظن الجاني أنها مجرمة قانونا لكنها في الواقع غير ذلك.

وتعرف كذلك: حالة يعتقد فيها الجاني أنه قام بفعل إجرامي بينما هذا الأخير لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات".[2]

2/ أوجه التشابه وأوجه الاختلاف:

أ/ أوجه التشابه:

يوجد تشابه كبير بين الجريمة المستحيلة والجريمة الوهمية إذ أن بعض الفقهاء يطلقون عليها اسم "الشروع المستحيل" وذلك لصعوبة التفرقة بينهما.

تشابه الجريمة المستحيلة والجريمة الوهمية في أن الجاني قد اخطأ في تقدير ماديات الجريمة.

كذلك تتشابهان في عدم تحقيق النتيجة إذ انه يرتكب الجريمة ولكن لا يصل إلى غرضه.[3]

ب/ أوجه الاختلاف:

تختلف الجريمة المستحيلة عن الجريمة الوهمية من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشخصية، فمثلا من الناحية الموضوعية يختلف السلوك فيما بينهما حيث يكون مشروعا في الجريمة الوهمية ويكون غير مشروع في الجريمة المستحيلة.

حيث أن الجريمة الوهمية لا تدخل دائرة العقاب وذلك أنه يكون هناك خطأ في فهم القانون أو يكون سبب للإباحة أي أن الجريمة الوهمية لا تدخل في عداد الجرائم على الإطلاق، بينما الجريمة المستحيلة فإن الجاني يقوم بأفعاله الإجرامية والتي تكون معاقبا عليها إلا أنها تستحيل لسبب مادي أو موضوعي.[4]

ج/ معايير التفرقة بين الجريمتين:

المعيار الأول:

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي: مرجع سابق، ص475.

[2] أيمن نواف الهواوشة: مرجع سابق، ص159.

[3] محمد محمد مصباح القاضي: مرجع سابق، ص475.

[4] محمد محمد مصباح القاضي: المرجع نفسه، ص475.

أساس هذا المعيار هو الوجود الحقيقي للجريمة ووجودها الظاهر وعند الرجوع إلى الجريمة المستحيلة نجد هذه الجريمة تتوفر على مجموعة من العناصر، فيختلف فيها عنصر واحد فقط وهو المحل الذي تقع عليه الجريمة أو عدم صلاحية الجريمة أي أن الجاني يقوم بنشاطه الإجرامي ولكن في الأخير تتخلف نتيجة تلك الجريمة، ومن أمثلة ذلك الطبيب الذي يقبل على إجهاض امرأة حامل ثم يتبين في الأخير أنها غير حامل. والجريمة الوهمية هي عكس ذلك تماما إذ لا يمكن وجودها الظاهري إذ يحس بوجودها الجاني وحده ومن أمثلته أن يطلق الجاني النار على شبح معتقدا أنه عدوه وقد وجه لهذا المعيار مجموعة من الانتقادات لأن هذا المعيار لم يوضح أساس التفرقة ب ين الوجود الحقيقي والوجود الظاهري لأن الكثير من الجرائم تبدو أنها ظاهرية لكن في الواقع هي حقيقية أو العكس، كما أن مقومات الوجود الظاهري للجريمة لا تتضح في هذا المعيار ومنه يصعب التعرف عليه، وكذا تبيان توفر الوقائع المكونة للجريمة.[1]

المعيار الثاني:

"يرى هذا المعيار أن الجريمة الضنية ترجع إلى الغلط في القانون كما لو طعن الفاعل شخصا مبينا وهو يعلم بموته ورغم ذلك اعتقد أن هذا الفعل يجرمه القانون ولا يعاقب القانون على حالة الجريمة الضنية أما الجريمة المستحيلة فترجع إلى الغلط في الوقائع كما لو طعن الجاني شخصا ميتا ولكنه كان معتقدا أنه على قيد الحياة بيد أن هذا المعيار وإن كان يؤدي إلى نتائج مستساغة في بعض الأحوال إلا انه يؤخذ عليه أنه يوسع كثيرا من نطاق الجريمة المستحيلة".[2]

المعيار الثالث:

يفرق هذا المعيار بين الجريمتين على أساس البدء في التنفيذ حيث أن البدء في التنفيذ يمكن تصوره في الجريمة المستحيلة وهذا عكس الجريمة الوهمية التي هي نسيج مخيلة الجاني.

حيث أن البدء في التنفيذ هي الجريمة المستحيلة ممكن إلا أنه يتعلق جزء موضوعها أو الوسيلة والجريمة الوهمية لا يوجد فيها البدء في التنفيذ.

وقد انتقد هذا المعيار لأن البدء في التنفيذ وحده لا يكفي للتمييز بين الجريمتين لأن انعدام التنفيذ في الجريمة الوهمية هو موجود لكن لا يزال الخلاف قائم بالنسبة للبدء في تنفيذ الجريمة المستحيلة، رغم التشابه في الأفعال المرتكبة في كلتا الحالتين.[3]

الفرع الثالث: التمييز بين الجريمة المستحيلة والجريمة الموقوفة

1/ تعريف الجريمة الموقوفة:

[1] أيمن نواف الهواوشة: مرجع سابق، ص166-167.

[2] محمد سمير: مرجع سابق، ص72.

[3] أيمن نواف الهواوشة: مرجع سابق، ص167.

تعتبر الجريمة الموقوفة كغيرها من الجرائم الأخرى، إذ يقوم الجاني بالبدء في تنفيذ جريمته ولكن أثناء البدء يتدخل طرف خارجي يوقف الجاني عن تنفيذ جريمته، ومن أمثلة الجريمة الموقوفة الشخص الذي يقوم بتوجيه مسدس نحو المجني عليه ولكن يتدخل شخص آخر ليوقف الجاني عن تنفيذ جريمته، كما يجب أن يبلغ الجانيمرحلة معينة لكي يعتبر الشروع موقوف مثل الوصول إلى مرحلة توجيه السلاح.[1]

"وقد عرفت المادة (68) من قانون العقوبات الأردني، الشروع الناقص بأنه البدء في تنفيذ فعل من الأفعال المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، كما أن المادة (69) من ذات القانون نصت "لا يعتبر شروعا في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها،ولا الأعمالالتحضيرية وكل من شرع في الفعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب على الفعل أو الأفعال التي اقترفها، إلا إذا كانت تتشكل في حد ذاتها جريمة".[2]

2/ أوجه التشابه وأوجه الاختلاف:

أ/ أوجه التشابه:

"في كلتا الجريمتين وبالرغم من كل ما قام به الفاعل، إلا أنه لم يتم إدراك الهدف المرجو، وتلقت النتيجة الإجرامية لسبب خارج عن إرادة الجاني.

والفاعل في كلتا الجريمتين يتوفر لديهالقصد الجنائي المتطلب لقيام الجريمة".[3]

ب/ أوجه الاختلاف:

في الجريمة الموقوفة لا يستنفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي حيث يدخل ظرف خارجي يوقفه عن إتمام جريمته عكس الجريمة المستحيلة التي يستنفذ فيها الجاني كامل وسائله لتحقيق الجريمة ولكن تستحيل لسبب يجهله.

وكذلك يختلفان في العدول ففي الجريمة الموقوفة يمكن للجاني العدول عن فعله ولا يمكن ذلك في الجريمة المستحيلة لأن الجاني استنفذ نشاطه الإجرامي.[4]

"الجريمة الموقوفة جريمة ممكنة الوقوع أصلا، وكان من الممكن على الجاني أن يحقق النتيجة الجرمية لو قام بباقي الأفعال اللازمة لبلوغ النتيجة. أما الجريمة المستحيلة فهي جريمة مستحيلة الوقوع أصلا.

وفي حالة الجريمة الموقوفة، فإن محل الجريمة المستحيلة منعدم، ولا وجود له كمن يحاول إجهاض امرأة في الأصل غير حامل".[5]

---

[1] عبد القادر عدو: مرجع سابق، ص153.

[2] أيمن نواف الهواوشة: مرجع سابق، ص147.

[3] أيمن نواف الهواوشة: المرجع نفسه، ص148-149.

[4] محمد محمد مصباح القاضي: مرجع سابق، ص473.

[5] أيمن نواف الهواوشة: نفس المرجع، ص149.

المبحث الثاني: أركان الجريمة المستحيلة

بعد أن درسنا مفهوم الجريمة المستحيلة وأدركنا كل ما يدور حول هذه الجريمة من مفاهيم، وجب علينا أن نقوم بدراسة الأركان المكونة لهذه الجريمة لأن الجريمة المستحيلة كغيرها من الجرائم تتطلب لقيامها الأركان الثلاث اللازمة لقيام أي جريمة والتي لا تقوم بتخلف أي ركن من هذه الأركان وتتمثل هذه الأخيرة في: الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

إذ سنقوم بدراسة الركن المادي الذي يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يحسد الجريمة في الواقع.

كذلك الركن المعنوي الذي يعتبر الركن الثاني، المكون للجريمة والذي هو الإرادة الآثمة التي توجه الجهد العضلي للقيام بالجريمة، أي أنها الأفكار التي توجد في عقل الجاني وتوجه النشاط الإجرامي أي تخرج الفكرة من الافتراض إلى الواقع.

وأيضا سنتناول الركن الشرعي للجريمة ونبين الخلاف الفقهي القائم حول هذا الركن إذ يوجد رأي لا يعترف بالركن الشرعي لأنه يعتبر الركن الشرعي هو الواجد للجريمة أي أنه لا يمكن أن يكون الخالق جزء من المخلوق.

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة المستحيلة

في كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات يجب أن تتوفر على ركن مهم ألا وهو الركن المادي إذ لا يعاقب على الجريمة التي تكون في ذهن الجاني بل يجب أن تبرز في العالم الخارجي وذلك بالاعتداء على النصوص القانونية سواء بالامتناع أو بالإيجاب وهذا ما يعرف بالسلوك المجرم.

وبالإضافة إلى السلوك المجرم يشترط القانون في بعض الجرائم أن تكون هناك نتيجة تابعة لهذا السلوك مثل جريمة القتل فلا يكفي فعل الاعتداء وحده لتحقيق الجريمة بل يجب توفير النتيجة وهي الوفاة.[1]

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع لم يشترط أن تتحقق النتيجة في الركن المادي حيث يكتفي بالسلوك المجرم إذ توجد بعض الجرائم لا يمكن تحقق النتيجة فيها حيث يكتفي صدور النشاط الإجرامي من الجاني فقط ومن أمثلتها حمل سلاح دون ترخيص ومن أمثلتها أيضا من يطلق النار على غريمه فيستحيل قتله.

ومما سبق تبين لنا أن العنصر الأساسي المكون للركن المادي وهو السلوك الإجرامي حيث لا يمكن تخلفه، وهو الذي نجده في مختلف التشريعات حيث يعاقب على الشروع رغم تخلف نتيجة السلوك الإجرامي.[2]

---

[1] سليمان عبد المنعم–عوض محمد عوض: النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، د ط، دار النشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان دون سنة، ص113.

[2] عبد القادر عدو: مرجع سابق، ص135–136.

ويتحقق الركن المادي للجريمة المستحيلة بسلوك يباشره الفاعل وفي بعض الحالات يتحقق السلوك والنتيجة معا، ولكن تتخلف العلاقة النسبية بينهما كالزوجة التي تشتري السم لقتل زوجها وقبل وضع السم في الطعام يأتي الزوج ويشرب منه معتقدا أنه دواء فيتوفى على الفور.[1]

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في الجريمة المستحيلة

"تقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون فالجريمة عي في المقام الأول، فعل آدمي أي سلوك صادر عن إنسان"[2]فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل "لا جريمة دون فعل".

"رد فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي، ويغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة هذا الشخص، مهما بلغت خطورة أفكاره، وهواجسه الداخلية والسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير في الإجرام إلى حيز الوجود واعتبار القانون".[3]

وكذلك يعرف السلوك الإجرامي على أنه تلك المجهودات العضلية التي يقوم بها الجاني بغية الاعتداء على حق أو مصلحة محمية من طرف القانون.[4]

ويتصور في الجريمة المستحيلة أن يكون سلوكا إيجابيا، وهذا الأخير هو حركة عضوية إرادية تصدر عن الجاني ومن هنا يمكن تقسيمه إلى ثلاث عناصر: الحركة ومصدر الحركة، والقوة المحركة.

فالحركة هي الإقبال على فعل شيء عكس السكون الذي يقصد به الامتناع وأما بالنسبة إلى مصدر الحركة هو عضو من أعضاء جسم الإنسان، مثل الفم الذي تتم بواسطته الشتم أو القذف، أو مثل الذراع الذي تتم بواسطته السرقة أما العنصر الأساسي للفعل الإيجابي حيث أن الإرادة هي المسيطر على جسم الإنسان.[5]

وحسب رأيي الشخصي يصعب تصور السلوك السلبي في الجريمة المستحيلة وذلك لأن السلوك السلبي هو الامتناع عما أوجبه عليه القانون إذ لا يمكن أن تكون الاستحالة في هذه الجزئية.

ومعيار السلوك في الجريمة المستحيلة يتحدد بالوسيلة المستخدمة فإذا كانت الوسيلة صالحة لبلوغ النتيجة فتكون سلوك إجرامي وتختلف إذا لم تكن الوسيلة صالحة لتحقيق النتيجة فإنها تصلح لتكون السلوك الإجرامي المحدد في القانون.

---

[1] أيمن نواف الهواوشة: مرجع سابق. ص126.

[2] عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995، ص147.

[3] منصور رحماني: مرجع سابق، ص18.

[4] رمزي رياض عوض: الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، د ط، دار النهضة العربية، مصر ، 2007 ، ص43.

[5] محمد محمد مصباح القاضي: مرجع سابق، ص322-323.

وتكون الوسيلة في هذه الحالة غير صالحة لبلوغ النتيجة المتوقعة ولكن إذا استخدمنا تلك الوسيلة في ظروف أخرى كان بإمكانها أن تحقق النتيجة المبتغاة.[1]

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني المكون للجريمة إذ أنها هي الأثر الذي يتبع السلوك الإجرامي وقد اختلف الفقهاء في تعريفها إذ عرفها الأول بالمفهوم المادي وعرفها الثاني بالمفهوم القانوني.

أولا: المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة حسب هذا المفهوم الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي ومثاله، إزهاق الروح في جريمة القتل، وانتقال الحيازة في جريمة السرقة، والحصول على الأموال في جريمة النصب.

ومفهوم النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة يقوم على أساس ما يعتد به المشرع ويرتب عليه نتائج، بغض النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى.[2]

أي أن هذا المفهوم يسلم بالتغيير الخارجي كمثال عن ذلك، جريمة القتل التي تقع بإزهاق روح المجني عليه، وكذلك جريمة السرقة التي تقوم بالاستيلاء على المال المملوك للغير، وقد تكون حدثا جسمانيا كجريمة الضرب، أو نفسيا كجريمة القتل، ولتحقق النتيجة بالمفهوم المادي يجب توفر الشروط الآتية:

أ/ تحقق الحدث الخارجي الناشئ عن السلوك الإجرامي:

وهذا الحدثيكون مستقلا ومتميزا عن السلوك مهما كانت درجة ارتباطه به.

ب/ارتباط النتيجة بالسلوك برابطة السببية:

ويعني أن تكون النتيجة مرتبطة ارتباطا تاما بالسلوك أي تبعية النتيجة بالسلوك.

ج/ اعتداء القانون بالنتيجة:

ومعنى هذا أن يكون هناك نص قانوني يعاقب على هذه النتيجة الإجرامية.[3]

ثانيا: المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية

هي الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل العدوان في إصابة هذا الحق أو المصلحة بضرر محقق، أو في مجرد تعريفه للخطر، وعلى ذلك فالنتيجة في القتل، وفق هذا المدلول، هي العدوان على حق الحياة، وفي جريمة السرقة هي العدوان على حق الملكية، وفي جريمة هناك العرض هي العدوان

---

[1] أيمن نواف الهواوشة: مرجع سابق، ص127-128.

[2] عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص149.

[3] محمد محمد مصباح القاضي: مرجع سابق، ص332-333.

على عرض المجني عليه، ومرد ذلك أن المشرع لا يجرم سلوكا إلا إذا رأى فيه عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون.[1]

وبالرجوع إلى الجريمة المستحيلة نلتمس فيها طابع خاص ألا وهو استحالة تحقيق النتيجة حيث تنعدم النتيجة مهما بلغ الجاني من جهد قصد تحقيق النتيجة.[2]

وتتميز بعض حالات الجريمة المستحيلة بانعدام محل الجريمة سواء انعداما مطلقا أي عدم وجود محل الجريمة نهائيا ولو تغيرت الظروف الراهنة وقد يكون انعدام محل الجريمة نسبيا أي تخلفه أو غيابه المؤقت بحيث لو تغيرت الظروف القائمة لوجد محل الجريمة، ولا تتميز الجريمة المستحيلة بانعدام محلها مطلقا أو نسبيا محددا على النحو السابق إنما تتحقق أيضا إذا فقد هذا المحل صفة أساسية فيه كما لو تواجد محل الجريمة في السرقة، بيد أنه انعدمت صفة أساسية فيه كما لو كان المال الموجود مملوكا للجاني والواقع أن محل الجريمة يعد عنصرا في ركنها المادي.[3]

وباستعراض المفاهيم السابقة للنتيجة الإجرامية نجد المفهوم المادي للنتيجة هي الأقرب إلى اتجاه القانون، وهو وحده يدخل في تكوين الركن المادي. أما المفهوم القانوني للنتيجة فيفصح عن علة التجريم ومكانه هو الركن الشرعي أو ركن عدم المشروعية، باعتباره تكييفا قانونيا للواقعة المادية بعناصرها الثلاث: السلوك والنتيجة المادية والعلاقة السببية بينهما، كما أن المفهوم المادي هو الذي يستقيم مع التنظيم القانوني الراهن لكثير من مسائل القانون الجنائي كالشروع وعلاقة السببية والقصد الجنائي.[4]

قد اعتد المشرع الجزائري بهذا المدلول وذلك من خلال نصه في عديد من المواضيع كالمادة 254 وما بعدها من قانون العقوبات وكذلك في جرائم العنف.

كما أن الأخذ بهذا المدلول هو أكثر وضوح بالنسبة للركن المادي ويسهل فيها التمييز بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها.[5]

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة المستحيلة

لكي تقوم الجريمة يجب أن تتوفر على ركن ثاني لتمامهما والمتمثل في الركن المعنوي إذ لا يكفي أن يتوفر الركن المادي فقط إذ يجب أن تكون هناك إرادة آثمة تقود ذلك السلوك العضلي الذي يبرز من الجاني.

إلا أن الركن المعنوي قد حدث عليه مجموعة من التغيرات عبر العصور ففي القديم كان يأخذ بالركن المادي للجريمة فقط مع إهمال الحالة النفسية للجاني ومع تطور المجموعة البشرية أصبح يأخذ بهذا الركن لأنه يعبر عن العلاقة النفسية بين السلوك وصاحبه إذ يمكن القول أنهما وجهان لعملة واحدة.

---

[1] عبد القادر عدو: مرجع سابق، ص135-136.

[2] أيمن نواف الهواوشة: مرجع سابق، ص128.

[3] محمد سمير: مرجع سابق، ص79.

[4] محمد محمد مصباح القاضي: مرجع سابق، ص337.

[5] عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص51.

ومصطلح الركن المعنوي هو أقدم التسميات وأشهرها لأنه هو الأدق حيث برز مجموعة من الفقهاء لتغيير هذا المصطلح ولكنهم لم يتفقوا على مصطلح آخر ومن بين المصطلحات التي ظهرت "الإثم والعصيان والإسناد" إلا أن هذه المصطلحات واجهت النقد من قبل الفقهاء وبقي مصطلح الركن المعنوي هو الأنسب في لغة القانون.[1]

والركن المعنوي هو الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، بحيث يمكن القول أن السلوك هو بسبب إرادة الفاعل.[2]

وبالنسبة للركن المعنوي في الجريمة المستحيلة فهو يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، حيث أن الجاني يكون على علم بأن الفعل الذي يقوم به مخالف للقانون ويعاقب عليه.

والإرادة هي إصرار الجاني على القيام بالجرم وتحقيق النتيجة ومن هنا يتضح لنا أن الركن المعنوي للجريمة يتكون من عنصرين هما: العلم، الإرادة.[3]

الفرع الأول: العلم

1/ المقصود بالعلم:

يقصد بالعلم هنا إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ومن ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوافرة وأن القانون يعاقب عليها.

والعلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون، كما تحرص غالبية الدساتير على بيانه.[4]

ويقصد بالعلم أيضا إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم.

وهذه العناصر هي التي تعطي للواقعة الإجرامية وصفها القانوني، وتميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى من جهة، وعن الوقائع المشروعة من جهة أخرى، ويترتب على انتقاء القصد الجنائي.

وهذا العلم مفترض في لحظة سابقة على إرادة السلوك، إذ هو الذي يوجهها ويعين حدودها.[5]

حيث توجد مجموعة من التقسيمات للعلم وهي:

أ/ من حيث محل العلم:

إذ يجب أن يكون الجاني على علم بكل الوقائع الواردة على محل الذي يرتكب عليه جرمة.

---

[1] سليمان عبد المنعم–عوض محمد عوض: مرجع سابق، ص195–196.

[2] عبد القادر عدو: مرجع سابق، ص237.

[3] أيمن نواف الهواوشة: مرجع سابق، ص128.

[4] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 11، دار الهومة للنشر، الجزائر 2012، ص122.

[5] عبد القادر عدو: مرجع سابق، ص238.

ب/ من حيث وقت العلم:

ينقسم إلى نوعين: علم سابق لارتكاب الجريمة وعلم لاحق لارتكاب الجريمة.

2/ العلم بالوقائع:

وينقسم إلى قسمين وهي الوقائع التي يتعين العلم بها وما لا يشترط العلم به.

أ/ الوقائع التي يتعين العلم بها:وهذه الوقائع هي:

-**العلم بموضوع الحق المعتدى:** حيث أن الجاني يعلم بأن محل الحق المعتدى عليه يحميه القانون ويجرم كل اعتداء عليه، ومثال ذلك الاعتداء وكذلك في جريمة سرقة المال المملوك للغير وهو محل الاعتداء.

- **العلم بخطورة الفعل:**يجب أن يكون الجاني على علم بأن فعله يشكل خطرا على حق الغير وهذا الحق يحميه القانون من كل خطر ومثاله الذي يزور محررات رسمية وهو بعلم بخطورة فعله.

- **علم الجاني بالصفات التي يتطلبها القانون فيه أو توافرها في المجني عليه:** ففي هذه الحالة يجب أن يكون الجاني على العلم بصفته أو صفة المجني عليه ومثال ذلك توفر صفة الموظف العمومي في المجني عليه لكي يقوم بجريمة الاختلاس.

- **العلم بتوفر النتيجة الإجرامية:** حيث أن الجاني يعلم مسبقا بنتيجة فعله ومثال ذلك الجاني الذي يقبل على قتل المجني عليه وهو يعلم بوفاته مسبقا.[1]

ب/ ما لا يشترط العلم به:

- **الغلط في شخصية المجني عليه أو الخطأ في توجيه الفعل:** حيث أنه يكفي تحقق نتيجة معينة جراء الفعل الإجرامي حتى ولو تقع على الشخص المقصود مثل أن يقبل الجاني على قتل أ فيصيب ب.

- **الغلط في النتيجة:**وهو أن يخطأ الجاني في تحقيق النتيجة كأن يقوم الجاني بضرب المجني عليه ويموت المجني عليه فالغاية التي كان يبتغيها الجاني هي الضرب وليس الموت.

- **الغلط في الزمان والمكان:**إذ أن الجاني قد يقوم بفعل في مكان ولكنه ينتج آثاره في مكان آخر أي ليس بالحتمية أن يكون مكان الجريمة هو مكان تحقق الجريمة.[2]

"فعنصر العلم في الجريمة المستحيلة يفترض عدم علم الجاني بسبب الاستحالة لأنه لو كان على علم باستحالة تحقق النتيجة ففي مثل هذه الحالة ينسف القصد الجرمي وبالتالي لا جريمة، ولا تعدو هذه الحالة إلا عبثا ولا تتوافر الحرية في القصد الجنائي لديه فيختلف بذلك القصد الجنائي اللازم لتوافر الركن المعنوي في الجريمة المستحيلة".[3]

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي: مرجع سابق، ص396-397.

[2] محمد محمد مصباح القاضي: مرجع سابق، ص398-399.

[3] أيمن نواف الهواوشة: مرجع سابق، ص113.

الفرع الثاني: الإرادة

لا يكفيلتوفر الركن المعنوي العلم فقط بل يجب أن يكون معه العنصر الثاني المكون له هو الإرادة إذ أن العلم هو إدراك الحقائق الواقعية والقانونية وهذا الأخير يحتاج إلى من بوجهه لكي يصدر للعالم الخارجي حيث أن القصد الجنائي لا يقوم إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.[1]

كذلك يوجد اختلاف فقهي حول ما إذا كانت الإرادة تتجه إلى تحقيق نتيجة أم لا إذ يرى الاتجاه الأول وجوب اتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة وإلا ينتفي القصد الجنائي وهناك الاتجاه الثاني يناقض الرأي الأول حيث لا يشترط الإرادة لتحقيق النتيجة، أي أنهم يسلمون بالإرادة الآثمة.[2]

والإرادة هي الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، بحيث يوظف الجاني بهذه الحالة كل أعضاء جسمه لغاية بلوغ النتيجة الإجرامية والإصرار على تحقيقها، بحيث تكون الإرادة المحرك الأساسي للسلوك الإجرامي فهي إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه، فالجريمة تكون قصدية عندما يوجه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بهدف تحقيق نتيجتها الإجرامية، ففي جريمة السرقة يجب أن تتجه الإرادة إلى تملك المال المنقول وفي الضرب أو الجرح لا بد أن تتجه الإرادة إلى مساس سلامة الجسد.[3]

وحسب رأيي الشخصي فإن الجرائم التي تقع تحت طائلة الاستحالة فيكون دائما فيها القصد الجنائي الخاص الذي تتطلبه بعض الجرائم التي تقع فيها الاستحالة ومثال ذلك جريمة القتل، جريمة السرقة، ..... الخ.

أ/ القصد الجنائي العام:

القصد العام هو القصد الذي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة.

والقصد العام يتطلب علم الجاني بعناصر الجريمة وأركانها، وإرادة تحقيق الفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة.

والقصد العام هو القصد العادي، الذي يكتفي به القانون عادة ففي أغلب الجرائم العمدية لا يتطلب القانون لتوافر القصد فيها سوى القصد العام، ومثال ذلك الضرب، الجرح، إعطاء شاك دون رصيد، .....[4]

ب/ القصد الجنائي الخاص:

ويتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي.

---

[1] سليمان عبد المنعم–عوض محمد عوض: مرجع سابق، ص199.

[2] منصور رحماني: مرجع سابق، ص119.

[3] أيمن نواف الهواوشة: مرجع سابق، ص134.

[4] أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر 2015، ص156.

وهكذا يشترط القانون بالإضافة إلى القصد العام المتمثل في إرادة الجاني الواعية مخالفة القانون، إما نية إزهاق روح كما في جريمة القتل أو إرادة الاستيلاء على شيء مملوك للغير كما في جريمة السرقة.[1]

المطلب الثالث: الركن الشرعي للجريمة المستحيلة

ويطلق كذلك على الركن الشرعي تسمية الركن القانوني وقد أثير اختلا ف كبير بين الفقهاء حول اعتبار الركن الشرعي ركن من أركان الجريمة أم لا؟ حيث يذهب الكثير منهم إلى القول بأن الأنسب للركن الشرعي هو شرط لأركانها، حيث أن الركن الشرعي هو المنشأ للجريمة وهو الذي يأتي بأركانها وقد نص على ذلك مجموعة من قوانين مثل قانون العقوبات الجزائري حيث نص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".[2]

ويذهب الرأي الثاني إلى اعتبار الركن الشرعي من أركان الجريمة حيث يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" أو بعبارة أخرى "النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها" استنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا تعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نصا يطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية، وبهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة".[3]

يعتبر الركن الشرعي موجود في العصور القديمة ولم يكن منصوص عليه صراحة إلا أن المؤرخين يعتبرون أن تطور الركن الشرعي قد تبلور وظهر مع ظهور الدولة، ويربط بعض المؤرخين الآخرين ظهور هذا المبدأ بنهضة أوروبا وكذلك الثورة الفرنسية، كما ظهر هذا المبدأ في الولايات المتحدة الأمريكية في إعلان حقوق الإنسان.

وعند الإطلاع على الشريعة الإسلامية نجد هذا الركن منصوص عليه في القرآن الكريم حيث أن الله تعالى نص في كتابه على الكثير من الجرائم وعقوباتها.[4]

نذكر منها جريمة الزنا لقوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم لهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (3)".[5]

وأيضا جريمة السرقة حيث قال الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم (40)".[6]

---

[1] أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص125.

[2] منصور رحماني: مرجع سابق، ص119.

[3] عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص68.

[4] منصور رحماني: نفس المرجع السابق، ص136-137.

[5] القرآن الكريم: سورة النور الآية "3".

[6] القرآن الكريم: سورة النور الآية "40".

الفرع الأول: أهمية الركن الشرعي

تتمثل أهمية الركن الشرعي للجريمة في عنصرين أساسيين هما: حماية الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة.

أ/ حماية الحرية الشخصية:

لحماية الحرية الشخصية أهمية كبيرة إذ أنها تحمي الفرد من كل الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه فهذا المبدأ يضع للأفراد النصوص القانونية التي تبين ما هو مشروع وما هو غير مشروع كما يضمن الطمأنينة والأمن في حياة الأفراد وكذلك لا يمكن أن يتم انتساب جريمة أو عقاب لشخص ما إلا إذا كان منصوص عليه في القانون.

وهذا ما نادى به معظم الفقهاء مثل **بيكاريا** و**مونتسكيو**حيث سلم بأن القوانين هي التي يمكن أن تحدد مختلف الجرائم والعقوبات أي أن هي حامية لحقوق الأفراد.

ب/ حماية المصلحة العامة:

فحماية مصلحة الجماعة تتحقق من خلال تكليف هيئة محددة وهي المشرع لكي ينص على الحريات والحقوق وأيضا ينص على الأفعال التي تمس بهذه الحقوق والحريات.

ومن هنا وبالنص على قوانين الأمن والاستقرار في المجتمعات.[1]

الفرع الثاني: نتائج الركن الشرعي

أ/ امتناع القضاء عن سلوك غير منصوص عليه:

ويقصد به ألا يحكم القاضي إلا بالنصوص القانونية الموجودة إذ لا يمكن للقاضي أن يعاقب شخصا على فعل لم يحرمه قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وإلا اعتبر حكمه باطلا لأن حكمه انطلق من العدم.

ب/ عدم تطبيق النص الجنائي بنص رجعي:

ويقصد به ألا يأخذ القاضي بنص صدر بعد وقوع جريمة معينة أي أن ذلك النص يكون ساريا على الجرائم التي تحدث بعد صدورها.[2]

ج/ لا يملك القاضي الجنائي الاجتهاد أو القياس:

لأن ذلك فرق صارخ لمبدأ الشرعية، عكس القاضي المدني.

د/ يجب أن تهدف العقوبة للردع والإصلاح والتأهيل:

لا يكون الهدف منها النيل من كرامة الإنسان وسلامته.

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي: مرجع سابق، ص52-53.

[2] عبد القادر عدو: مرجع سابق، ص51-53.

هـ/ لا يعاقبشخص بأي عقوبة إلا بعد محاكمته وإعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه ثم صدور حكم مسبب، قابل للطعن به وفقا لأحكام القانون.

و/ السلطة التشريعية بوصفها الممثل الوحيد لمصالح الأفراد:

يجب أن تصدر قوانين واضحة المعالم، قطيعة الدلالة، ليتفهمها الجميع بكل يسر وسهولة مما يبعث لديهم الاطمئنان.[1]

[1] أيمن نواف الهواوشة: مرجع سابق، ص134.

ملخص الفصل الأول

وما نتوصل إليه كخاتمة لهذا الفصل مجموعة من النقاط التي يمكن أن تكون حوصلة لكل عنصر فيه والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

– أن الجاني في الجريمة المستحيلة لا يكون له دخل في عدم تحقق النتيجة قد تكون لظروف يجهلها الجاني سواء في الوسيلة المستخدمة أو في موضوع الجريمة حيث يستنفذ كل نشاطه الإجرامي لكيلا يحقق النتيجة.

– نجد كذلك أن الجريمة المستحيلة لم ترد في أي نص من نصوص قانون العقوبات في أي تشريع حتى في التشريع الجزائري لكنها وردت كنوع من أنواع الشروع.

– الجريمة المستحيلة لا يوجد فيها عدول لكل أنواعه، لأن الجاني هنا يرتكب جريمته ولكن لا يحقق النتيجة فقط.

وبالنسبة للجريمة المستحيلة فإن لديها كغيرها من الجرائم أركان ولكن أركانها متميزة لما تحمله من خصائص تميزها كجريمة مستقلة عن غيرها من الجرائم.

الفصل الثاني

الجريمة المستحيلة

في مختلف النظم العقابية

بعد أن قمنا بالتعرف على الأحكام العامة للجريمة المستحيلة من خلال تعريفها وتطورها التاريخي وغيرها، كما بينا أن هذه الجريمة لها أركان تقوم عليها لذا دفعتنا الدراسة إلى معرفة موقف مختلف النظم التشريعية والقضائية والفقهية خاصة، وأنه في التعريفات السابقة لم نجد تعريف للجريمة المستحيلة من خلال النصوص القانونية أو الأحكام القضائية، هذا دفعنا إلى دراسة موضوع الجريمة المستحيلة في التشريع والقضاء لمعرفة ما إذا كان لهذه الجريمة اهتمام في التشريع والقضاء لمعرفة ما إذا كان لهذه الجريمة اهتمام في التشريع أو القضاء أولا، وبالنسبة للفقه فهو الذي كان سباق لتعريف هذه الجريمة، وكذلك وضع مختلف النظريات للعقاب على الجريمة المستحيلة، فهو الذي دفع بالتشريعات إلى الأخذ بموقف واحد من كل تلك المواقف وكذا القضاء قد تبنى العقاب على هذه الجريمة.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى موقف الفقه وإبراز الاختلاف الذي كان بين الفقهاء (كمبحث أول) كذلك سنتطرق إلى موقف التشريع والقضاء في العقاب على الجريمة المستحيلة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: موقف الفقه من الجريمة المستحيلة

يعتبر الفقهاء هم أول من تطرق لنظرية العقاب على الجريمة المستحيلة فكانت النظريتان الشخصية والمادية من أول النظريات التي ناقشت العقاب على الجريمة المستحيلة ومن جراء الخلافات التي كانت بين النظريتين المادية والشخصية حول العقاب أو عدم العقاب على الجريمة المستحيلة فقد طالبت النظرية المادية بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة في حين طالبت النظرية الشخصية بالعقاب على الجريمة المستحيلة وهذا الخلاف أدى بالفقهاء إلى إنشاء مذاهب توفيقية جديدة ومن أهمها مذهب الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية وكذلك مذهب الاستحالة القانونية والاستحالة النسبية ومذهب آخر يعرف مذهب الاعتداء على الحق أو الحرز الذي يحميه القانون حيث سنتناول في هذا المذهب المادي والشخصي كمطلب أول ومدى توفيق المذاهب الأخرى بين هذين المذهبين كمطلب ثاني.

المطلب الأول: المذاهب المنشأة

اختلف الفقهاء حول العقاب على الجريمة المستحيلة فانقسموا إلى رأيين: الرأي الأول، يدعو إلى العقاب على الجريمة وأما الرأي الثاني يسلم بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة وهذان الرأيين هما المذهب المادي، والمذهب الشخصي إذ يعتبران من أوائل المذاهب التي خاضت في موضوع العقاب على الجريمة المستحيلة.

الفرع الأول: المذهب المادي

أ/ مضمونه:

يعتبر المذهب المادي من أقدم المذاهب الفقهية التي خاضت في جل المواضيع حيث ترعرع هذا المذهب في المدرسة التقليدية.

وقد نشأ هذا المذهب في ألمانيا والتي تعد الأولى التي ناقشت موضوع الجريمة المستحيلة قبل أن تنتقل إلى العديد من الدول مثل إيطاليا وفرنسا، مصر، ..... الخ.[1]

يسلم أصحاب هذا المبدأ بأنه لا يمكن العقاب على الجريمة المستحيلة وهو في ذلك يستندون في تعليلهم للشروع بأنه لا يتحقق ما لم يبدأ الجاني بتنفيذ السلوك المكون للجريمة أي الركن المادي لها وهذاغير متحقق في الجريمة المستحيلة وبالتالي فلا عقاب عليها.[2]

[1] أيمن نواف الهواوشة، مرجع سابق، ص172.

[2] علي حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، د ط، المكتبة القانونية العراق سنة 2012، ص175.

كذلك لا يهتم أيضا أنصار هذا المبدأ بالنية التي يكنها الجاني في نفسه لأن الإرادة هي عبارة عن نوايا داخلية خاصة بالجاني وحده ولا يمكن للقاضي أو غيره أن يتدخل فيها، لأن الأساس هو السلوك الكفء القادر على تحقيق النتيجة الكاملة، وهذا يعني أن الفعل لا يحقق النتيجة.

أو بمعنى آخر لا يمكن له تحقيق ضرر على المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية. فالسلوك الذي قام به الجاني لم يسبب أي ضرر على شخص آخر ومثال ذلك الشخص الذي يطعن إنسان ميت أو اختلس شيء مملوكا له، فكل هذه الأفعال لا تحدث أي ضرر على الغير بل تكون أفعال جافة. ويدعمون موقفهم هذا بمجموعة من الحجج نذكر منها ما يلي[1]:

-عدم تصور البدء في الجريمة المستحيلة:

تشترط مختلف القوانين مثل القانون الفرنسي، القانون الألماني، القانون المصري لتوفر الشروع في الجريمة أن يكون هناك سلوك يشير إلى البدء في تنفيذ الجريمة، وهذا هو الشيء الذي لا يتصور تحققه في حالة الجريمة المستحيلة.

ففي الجريمة المستحيلة لا يوجد فيها بدء وذلك لسبب تحلف موضوع الجريمة أو الوسائط التي يلجأ إليها الفاعل ومن هنا يمكن القول إنه من المستحيل تنفيذ المستحيل، وبالتالي ينعدم الركن المادي للجريمة ولا يبقى سوى القصد الجنائي الذي لا يكون له اعتبار إلا إذا توفر الركن المادي المكون للجريمة.[2]

-حجة قانونية:

يستند فقهاء المذهب المادي في هذه الحجة إلى القانون الفرنسي وذلك في النص الخاص بجريمة القتل بالسم والذي يوجب استعمال مواد تؤدي إلى الوفاة سواء على المدى البعيد أو المدى القريب، ويستنتج أصحاب هذا المذهب قاعدة عامة مقتضاها ضرورة أن تكون الوسيلة المستخدمة لها فاعلية كبيرة في تحقيق النتيجة المبتغاة على عكس ما إذا كانت الوسائل المستخدمة غير كافية لإحداث نتيجة أو لا يمكن لها تحقيقها من الأساس، فهنا لا يمكن أن تعتبر أنه توفر البدء في الجريمة أي لا يوجد شروع فيها.[3]

-عدم توافر الخطورة والضرر في الجريمة المستحيلة للعقاب عليها:

[1] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص477.

[2] محمد سمير، مرجع سابق، ص85.

[3] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص477.

يعتبر أصحاب هذا المذهب أن الضرر أو التهديد به للمساس بالمصالح وهو الدافع الأساسي للعقاب على الأفعال الإجرامية وهو ما يعكس الجريمة المستحيلة التي لا يتوفر فيها أي ضرر أو تهديد على مصلحة المعتدين عليه.

فإذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني لا يشكل أي ضرر على الغير لاستحالة بلوغ النتيجة فإنه لا يمكن العقاب عليه.

فالخطورة التي يحملها الفعل الذي يحمله الجاني لا يرتقي أن يحقق أو يبلغ خطورة اجتماعية تمس بالمصلحة العامة، وما ينجز عنه أنه لا يمكن العقاب عليه بوصفه شروع.

والخطر ينتفي تماما لأن الفعل الذي قام به الجاني لا يمكن أن يحقق الأضرار بحق القانون ويبقى سوى القصد الجنائي فقط وهذا الأخير لا يكفي وحده للعقاب عليه.[1]

-عدم العقاب على الجريمة المستحيلة:

استدل أصحاب هذا المذهب على حجة أساسية والتي تتمثل في عدم إفراط الجريمة المستحيلة بنص يعاقب عليها في قانون العقوبات، فبالرجوع إلى مختلف القوانين كالقانون الفرنسي والقانون المصري لم يورد الجريمة المستحيلة بنص خاص ولا بأي إشارة إليها حيث نصت هذه القوانين على الشروع في الجريمة وأعطوا صورا للشروع، كالجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة فقط.

فهذا المذهب يدعم موقفه بمبدأ الشرعية، أي انه لا عقوبة ولا جريمة ولا تدابير أمن إلا بنص وهذا هو المقصود في الجريمة المستحيلة.

كما لا يجوز أن نقوم بعملية القياس على الجرائم الأخرى، كالجريمة الخائبة والجريمة الموقوفة لأن القياس يجب أن يكون بين شيئين لهما نفس الحكم والعلة وهذا ما نجده في كل من الجريمة الخائبة والجريمة الموقوفة فكلتاهما تختلفان عن الجريمة المستحيلة اختلافا كبيرا مما يمنع قياس الجريمة المستحيلة عن هذه الجرائم.[2]

ب/تقدير المذهب المادي:

عند ظهور هذا المبدأ التف عليه كثير من الفقهاء وأيدوه لأن أفكارهم تستحق النظر فيها ومناقشتها وذلك لما تتميز من بساطة ووضوح خاصة وأن هذا المبدأ يتماشى مع الشرعية العقابية إلا أنه أعطى حدودا

[1] أيمن نواف الهواوشة، مرجع سابق، ص176.

[2] محمد سمير، مرجع سابق، ص86.

للعقاب على الشروع ورسم لها نموذجها الذي يستقيم به كما حدد نموذجه القانوني الذي حدده المشرع في صلب القانون من حيث القدرة على بلوغ النتيجة الإجرامية أما الجريمة المستحيلة فإن الشروع فيها مستحيل ولا عقاب عليه.[1]

ج/ نقد المذهب المادي:

يعتبر المذهب المادي من أول المذاهب التي خاضت في مسألة الجريمة المستحيلة وهو ما جعل هذا المبدأ يتعرض لمجموعة من الانتقادات التي دفعت أصحابه إلى التعبير فيه ومن أبرز هذه الانتقادات ما يلي:

* المذهب المادي يتعارض مع الشروع ذاته لأن الجريمة المستحيلة هي عنصر أو نوع من أنواع الشروع، لو اعتبرنا الجريمة المستحيلة غير مندرجة في الشروع يعتبر خطأ كبير لأن الفاعل فيها يقوم بجميع الأفعال الإجرامية المكونة للشروع ولكن تختلف النتيجة فقط.

* العمل بهذا المبدأ يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من العدالة والعقاب لأن كل فعل يقومون به يعتبر مضر ويمس بالمصلحة العامة، لأن الجاني دائما يكون حاصلا للخطر على المجتمع.

فمن غير المعقول ألا يستوي الشخص الذي يدخل يده في جيب لسرقة نقوده ويجده خاويا وشخص آخر يجد فيه نقود لأن كلاهما يحمل نفس الخطورة الإجرامية.[2]

* كما أنه لا قيمة للحجة التي تنص على التسميم لأن القانون لا يكترث بالكمية التي قدمها الجاني للمجني عليه لأن القانون يشترط فقط أن تقدم جواهر يمكن أن تؤدي إلى الوفاة ولم يشترط أن يعلم الجاني بالكمية التي تؤدي إلى الوفاة.[3]

الفرع الثاني: المذهب الشخصي

أ/ المضمون:

من خلال ما تتعرض إليه الرأي السابق لمعارضة كبيرة من قبل الفقهاء دعا هذا الأمر بهم إلى إعطاء مذهب جديد يقوم على أنقاض المذهب السابق لن هؤلاء الفقهاء لم يتقبلوا فكرة إفلات المجرمين من العقاب وتعريض المجتمع لخطرهم حيث جاءوا بالمذهب الشخصي الذي تخلصوا فيه من كل الانتقادات التي قدمت للمذهب المادي ودعوا إلى ضرورة العقاب على الجريمة المستحيلة لن الفعل الذي قام به الفاعل ولو كان من

[1] أيمن نواف الهواوشة، مرجع سابق، ص177.

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص175.

[3] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص478.

المستحيل تحقيق نتيجته لأنه يحمل في طياته خطر على المجتمع إذ يكفي لقيام المسؤولية أن يكون للفعل قصد للقيام بالجريمة، وأن يقوم بفعل محسوس يكون في اعتقاده صالحا لبلوغ مبتغاه.[1]

والنية الإجرامية التي تتجه إلى تحقيق نتيجة من خلال ما يصدر عن الجاني تكشف لنا عن خطورة الشخص الذي بادر إلى ارتكاب هذا الفعل وهذا ما يستوجب العقاب عليه دون النظر إلى إمكانية تحقيق النتيجة أو إستحالتها ومثال ذلك الشخص الذي يطلق عيار ناري على شخص آخر ثم يتبين أنه مات قبل أن يطلق عليه الجاني النار فهنا يعاقب الجاني بالشروع في جريمة القتل، لأنه كشف عن صورته ومدى خطره على المجتمع.[2]

وقد برز أصحاب المذهب الشخصي موقفهم بمجموعة من الحجج وهي كما يلي:

*** قانون العقوبات يساوي في العقاب بين الجريمة المستحيلة وصور الشروع الأخرى:**

قد دعم هذا المذهب موقفهم وذلك بالاستناد إلى قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الفرنسي القديم، فكلا هذين المذهبين القانونيين يساوي في العقاب بين كل صور الشروع دون التمييز بين إذا كانت الجريمة مستحيلة أو خائبة أو موقوفة فكل القوانين تنص على الشروع بصفة عامة وعند الإطلاع على هذه الجرائم نجد كل منها يحمل في طياته الشروع في الجريمة لأن الشروع حسب تعريف التشريع له هو البدء في تنفيذ فعل قصد ارتكاب جريمة.[3]

لأن العقاب على الشروع لا يستوجب تحقيق النتيجة التي كان يبتغيها الجاني من جراء فعله وإنما يعاقب على النية الإجرامية التي تهدف إلى تحقيق (النية الإجرامية) نتيجة والأفعال التي يقوم بها الجاني هي التي تكشف عن نية الفاعل وإقدامه على ارتكاب جريمة، وهذا يكفي أن يعاقب الفاعل على غض النظر ما إذا كان إتمام الجريمة ممكنا أو مستحيلا.

ففي الجريمة المستحيلة يقوم الجاني بارتكاب كل العناصر المكونة للجريمة وتتخلف فقط النتيجة الإجرامية وهذا أكبر فاصل، يبين عزيمة الجاني على ارتكاب الجريمة.[4]

---

[1] عبد الله سليمان: الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، د ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1998، ص163.

[2] خيري أبو العزائم فرجاني: نطاق الشروع في الجريمة، أخذ من الموقع:
https://books.Libray.online وذلك يوم 2020/06/11 على الساعة 17 :30.

[3] أيمن نواف الهواوشة، مرجع سابق، ص185.

[4] عبد الرحمن خلفي: محاضرات القانون الجنائي العام، ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2016-2017، ص205.

*** توفر الخطر في الجريمة المستحيلة:**

يسلم أصحاب هذا المذهب بأنه يجب الأخذ بالخطورة التي يحملها الجاني في نفسه إذ أن هذه الخطورة تطول وتمس جميع المجتمع، لذلك ألزم أصحاب هذا المذهب على وضع تدابير تتناسب مع الخطورة التي تحملها النفس الآثمة وهذه التدابير تختلف من جريمة إلى أخرى.

فقد أوجب هذا الرأي بالعقاب على الجريمة المستحيلة هذا العقاب لا يكون على الجريمة لأنها لم تحقق نتيجتها، وإنما العقاب يفرض على السلوك الذي جاء به الجاني لما يحمل في طياته خطرا على الغير، ولهذا السبب يرفضون إطلاق مصطلح العقوبة على هذا النوع من الإجراءات وإنما يطلقون عليه مصطلح تدابير كونها مناسبة أكثر لهذا النوع، لأن هذه التدابير مع نوع وجسامة الخطورة الإجرامية.

خلاصة هذه الحجة أن أصحاب المذهب الشخصي لا يأخذون بالنظر إلى مدى تحقق الضرر للمجتمع أو الفرد لكي يعاقب الجاني ولكن يجب أن يعاقب على أساس مدى خطورة الجاني.[1]

*** البدء في التنفيذ في الجريمة المستحيلة:**

يعتبر أصحاب المذهب الشخصي البد في التنفيذ، هو فاصل في الجريمة المستحيلة حيث يباشر الجاني قي تنفيذ الأعمال التي يقوم من خلالها بالجريمة والبدء في التنفيذ هو العمل الذي يغلق به الجاني باب الرجوع عن جريمته، وكذلك يمكن القول أنه الفعل الذي يباشره الجاني ولا سبيل للرجوع عنه ويثبت فيه إرادته الآثمة ومثال ذلك وضع السم في الطعام أو الشراب المعد للمجني عليه انتظارا لتناوله، أي أن الجاني في جريمته المستحيلة يبدأ في تنفيذ جميع العناصر المكونة لجريمته ولكن تتخلف النتيجة التي لا دخل لها فيها له في عدم تحقيقها لذلك يستوجب توضيح الجزاء على الجاني.[2]

*** عدم انتهاك مبدأ الشرعية:**

أعتبر أصحاب المذهب الشخصي أن الجريمة المستحيلة لا تتنافى مبدأ الشرعية لأن الجريمة المستحيلة لا تخالف هذا المبدأ الذي يحمي حقوق وحريات الأفراد وعند النظر إلى الجاني نجد أنه من الغير المعقول أن يقوم شخص بارتكاب الجريمة وهو يعلم باستحالتها فالجاني يقوم بكل ما يسهل له إتمام جريمته وبلوغ النتيجة الإجرامية وهذا ما يدفع العدالة إلى معاقبة الجاني رغم عدم تحقق النتيجة الإجرامية، فإذا اعتد القضاء

[1] عبد الله محمد عبد الرحمن العصبي: الجريمة المستحيلة بين الشريعة والقانون وصورها التطبيقية، شهادة ماجستير، الأستاذ المؤطر: محمد فضل بن عبد العزيز مراد، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 1464-1465هـ، ص111-112.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص91.

بالنتيجة فقط أفلت الجاني من العقاب بمجرد ظهور ظرف خارجي حال دون تمام فعله لكن يبقى دائما له قصد جرمي بأن يقوم بفعل يعاقب عليه القانون.[1]

*** العقاب على الجريمة المستحيلة يتفق مع الرأي العام:**

إن العقاب على الجريمة المستحيلة لا يطرح إشكالا في المجتمع وذلك لأن معظم أفراد المجتمعات تسعى دائما إلى ما يحفظ ويصون حقوقها ويمنع الضرر عنها.

فالرأي العام من خلال مختلف الوقائع التي حدثت في المجتمعات كان مؤيد لفكرة العقاب على الجريمة المستحيلة ومن بين ذلك هو ما حدث في فرنسا حينما أصدرت في إحدى المحاكم حكم براءة لشخص ارتكب جريمة سرقة، حيث تتلخص وقائع هذه الجريمة في أن شخص قام بمد يده في جيب شخص آخر فوجده فارغا ولهذا السبب أصدرت المحكمة حكم البراءة ولكن المجتمع الفرنسي لم يرضى بهذا الحكم وحجتهم في ذلك أن الشخص لو قام بنفس هذه الجريمة مع شخص آخر لحقق النتيجة الإجرامية، وكذلك في ألمانيا حينما قام أحد الفقهاء بإجراء استفتاء حول الجريمة المستحيلة حيث قام بعرض مجموعة من الجرائم المستحيلة على بعض أفراد المجتمع فكانت نتيجة هذا الاستفتاء أن صرح الأغلبية بوجوب العقاب على مثل هذه الجرائم.[2]

ب/ تقدير المذهب الشخصي:

المذهب الشخصي يلزم بتطبيق العقاب على الشخص الذي يرتكب الجريمة المستحيلة لأن فقهاء المذهب الشخصييعتبرون أنالجريمة المستحيلة صورة من صور الشروع التي تستوجب العقاب عليها، ومن خلال النتائج التي توصل إليها هذا المذهب أيد الكثير من الفقهاء هذا المذهب كما طبق في كثير من التشريعات وكذلك في القضاء.[3]

ج/ نقد المذهب الشخصي:

رغم التأييد الذي حظي به هذا المذهب إلا انه لم يسلم من الانتقادات التي وجهت له بسبب الثغرات التي توجد فيه:

[1] أيمن نواف الهواوشة، مرجع سابق، ص188.

[2] محمد سمير، مرجع سابق، ص109.

[3] أيمن نواف الهواوشة، مرجع سابق، ص188.

* المذهب الشخصي قد بالغ حينما سلم بالاكتفاء بالنية للعقاب على الجريمة المستحيلة وهذا خطأ لن النية لا تكفي وحدها للعقاب لن التسليم به يقودنا إلى الجريمة الضنية التي لا تقوم إلا في تصور الجاني دون أن يكون لها وجود قانوني.[1]

* القول بأن القانون يعاقب على الإرادة الجرمية في حالة الشروع مخالف للقوانين الحديثة التي تتطلب بأن يقوم الجاني بارتكاب أفعال يهدد الحقوق والحريات، أي أنه مذهب يبالغ كثيرا حين يأخذ بالعقاب على الإرادة الجرمية وحدها.

* إدماج الجريمة المستحيلة في نص الشروع يعتبر مبالغا، فالشروع لا يحتوي على الخطر كركن، لذا وجب إفراط الجريمة المستحيلة بنص خاص وحدها في قانون العقوبات.[2]

* من بين أهم الانتقادات التي وجهت للمذهب الشخصي أن هذا المذهب يقوم على أساس الاحتمال ففي نظر هذا المذهب أن الجاني لو وضع في حالات مشابهة للجريمة التي ارتكبها وكانت مستحيلة كان بإمكانه تحقيق الجريمة ولهذا المستقبل وهنا يكمن الخطأ حيث لا يمكن التنبؤ بما يمكن أن يحدث في المستقبل وهو ما يتنافى مع مبدأ التجريم والعقاب الذي ينبني على اليقين ولا يمكن أن يقوم قائم على الاحتمال.[3]

المطلب الثاني: المذاهب التوفيقية

بعد الانتقادات التي وجهت لكل من المذهبين المادي والشخصي وخاصة في إفراطكل منهما سواء في العقاب أو عدم العقاب لأن المذهب المادي قد أهمل مبادئ كبيرة للعقاب على الجريمة، وكذلك المذهب الشخصي الذي عاقب على كل الجرائم المترتبة على الجريمة المستحيلة.

ومن خلال ذلك ظهرت مذاهب فقهية توفق بين هذين المذهبين تحاول أن تصلح كل ما تم انتقاده في المذهبين السابقين وقد أعطى الفقه لهذه المذاهب اسم ألا وهي المذاهب التوفيقية وسنقوم بالتطرق إلى هذه المذاهب كما يلي:

الفرع الأول: مذهب تقسيم الاستحالة إلى مطلقة وأخرى نسبية

1/ المضمون:

جاء هذا المذهب من طرف فريق آخر من أنصار المذهب المادي وقد قاموا بتصحيح بعض الثغرات التي كانت في مذهبهم وذلك فيما يخص العقاب على الجريمة المستحيلة، وقد لاحظوا أن المذهب المادي قد

[1] محمد زكي أبو عمار: القانون الجنائي، القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة مصر، سنة 2010، ص183.

[2] أيمن نواف الهواوشة، مرجع سابق، ص189-191.

[3] محمد سمير، مرجع سابق، ص112.

ضيق كثيرا من دائرة العقاب على هذه الجريمة، فميزوا بين الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة وأخرى نسبية وأعطوا لكل منهما تفسيرا في العقاب إذ ألزموا أن يكون العقاب على الاستحالة النسبية، واستبعدوا العقاب على الاستحالة المطلقة.[1]

الاستحالة المطلقة تكون في موضوع الفعل وطبيعة الوسيلة فيكون كليهما غير قابل لإحداث الجريمة فمثال ذلك لاستحالة المطلقة في الموضوع الشخص الذي يطلق النار على شخص ميت فهنا انعدم الموضوع ألا وهو المجني عليه الذي فقد حياته قبل ارتكاب الجريمة وكذلك الاستحالة المطلقة في الوسيلة من يستخدم بندقية خالية من العيار الناري وبالنسبة للاستحالة النسبية يمكن تحقيق فيها النتيجة لكن لم تحقق لتدخل الظروف كطرف الزمان والمكان أي أن لولا هذه الظروف لكانت النتيجة قد تحققت ومثال ذلك أن يطلقوا النار على شخص يظن أنه متواجد في مكان معين ثم يتبين لاحقا أنه غادر المكان قبل أن يقوم الجاني لفعله هذا بالنسبة للاستحالة النسبية في الموضوع، وأما الاستحالة النسبية في الوسيلة فقد تكون مثلا لعدم معرفة كيفية استعمال تلك الوسيلة.[2]

أ/ الاستحالة المطلقة:

- الاستحالة المطلقة بالنسبة للموضوع:

تكون الاستحالة المطلقة في الموضوع إذا انعدم موضوع الجريمة في الأساس أو فقد صفة جوهرية لازمة لارتكاب الجريمة، ومن أمثلة الاستحالة المطلقة في الموضوع، من يقبل على إجهاض امرأة يعتقد أنها حامل أو امرأة تقبل على إجهاض نفسها وهي غير حامل، أو من يقوم بسرقة مال يعتقد أنه مملوك للغير ثم يتبين انه من ماله الخاص، ففي كل هذه الحالات والأخرى المشابهة لها تكون الاستحالة المطلقة واقعة على الموضوع الذي تنفذ عليه الجريمة أي مهما فعل الجاني لا يمكن له تحقيق النتيجة الإجرامية التي كان يبتغيها من فعله.[3]

- الاستحالة المطلقة بالنسبة للوسيلة:

[1] كمال السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات –الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2009، ص265.

[2] عبدو السراج: شرح قانون العقوبات، د ط، منشورات الجامعة الافتراضية سورية، سوريا سنة 2018، ص154–155.

[3] محمد سمير، مرجع سابق، ص131.

"تكون الاستحالة المطلقة من حيث الوسيلة إذا كانت الوسائل التي استخدمها الجاني في تنفيذ جريمته غير صالحة على الإطلاق للاستعمال ولا يمكن أن تؤدي –بأي حال من الأحوال– إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي يسعى إليها الجاني، مثال ذلك محاولة قتل شخص بسلاح خال من الذخيرة".[1]

ب/ الاستحالة النسبية:

– الاستحالة النسبية بالنسبة للموضوع:

عندما يكون موضوع الجريمة موجود فعلا ويمكن أن يحدث ضررا على هذا الموضوع بسبب الجريمة المراد تنفيذها ولكن يحدث تغييرا مثلا في المكان أو الزمان أو الظروف المحيطة به، ولكن هذه الأخيرة تحول دون تحقيق نتيجة الجريمة هنا يحدث ما يعرف بالاستحالة النسبية في موضوع الجريمة ومن أمثلة ذلك: السارق الذي يضع يده في جيب الغير ليسرق منه النقود أو كمن يصوب عيار ناري في اتجاه سرير خصمه معتقدا أنه نائم في حين لم يكن موجود في ذلك المكان.[2]

– الاستحالة النسبية بالنسبة للوسيلة:

تكون الاستحالة نسبية بالنسبة للوسيلة إذا كانت هذه الأخيرة صالحة ويمكن استعمالها على النحو الصحيح ويمكن لها أن تنتج كل الآثار المترتبة عن استخدامها ولكن الجاني الذي يستخدم هذه الوسيلة قد لا يتقن استعمالها على النحو، لتحقيق النتيجة الإجرامية ومثال ذلك: أن يقوم الجاني بإلقاء قنبلة في مكان مليء بالجمهور ويتبين لاحقا أن الجاني لم ينزع صمامها، وأن يقوم لدس كمية من السم في طعام المجني عليه قصد قتله ولكن الكمية التي وضعها غير كافية لقتل المجني عليه.[3]

2/ أساس التمييز بين الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة:

أساس قوام هذا المذهب هو التمييز بين الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة وما ينجر عليه بالعقاب على الحالة الأولى وعدم العقاب على الحالة الثانية.

لذلك قدم أصحاب هذا الموقف مجموعة من الحجج للدفاع عن موقفهم وهي كالتالي:

[1] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص478.

[2] عبد القادر، مرجع سابق، ص176.

[3] سليمان عبد المنعم–عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص266.

* النص الذي يعاقب على الشروع يلزم بالتطابق بالركنين المادي والمعنوي وهو ما يتناقض مع الاستحالة المطلقة التي يتخلف فيها الركن المادي، وإذا سلمنا بقاعدة عدم المطابقة، تصبح الاستحالة المطلقة فعلا مباحا لعدم وجود المطابقة بينها وبين نصوص التجريم.

* الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة لا تحمل أي خطر لأن الخطر قوامه التهديد بالضرر، فالمجتمع يبقى بعيدا كل البعد عن الضرر لأن الاستحالة المطلقة تبقى دائما عاجزة عن تحقيق أي نتيجة تمس بمصالح المجتمع فمثلا لا يوجد أي خطر حينما يطلق الجاني على جثة أو محاولة إجهاض امرأة غير حامل.

* رغم التسليم بعدم العقاب على الاستحالة المطلقة إلا أن في بعض الأحيان يمكن العقاب على جرائم أخرى مترتبة عنها ومثال ذلك الشخص الذي كان ينوي قتل غريمه بمادة غير سامة ولكنها أحدثت ضررا على الشخص فهنا لا يعاقب الجاني على جريمة الشروع في التسليم، ولكنه يعاقب على جريمة إعطاء مواد ضارة.

* بالنسبة للاستحالة النسبية يسلمون بالعقاب عليها لأن الجريمة المستحيلة استحالة نسبية تتوفر على البدء في التنفيذ لأنه لولا الظروف التي تدخلت وحالت دون تحقيق النتيجة لكان الجاني قد حقق نتيجته، وكذلك الاستحالة النسبية تحمل الضرر وتهدد به لأن الجاني يمكن له أن يكرر فعله ويحقق النتيجة الإجرامية. وبالنسبة للمطابقة تتحقق بين الفعل المرتكب والنص القانوني وبالتالي يتحقق الشروع بجميع العناصر المكونة له.[1]

3/ الانتقادات الموجهة للمذهب التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية:

بالرغم من البساطة والوضوح الذي تميز بهما وما لقاه من تأييد من مختلف الفقهاء والتشريع إلا أنه لم يسلم من الانتقادات إذ وجهت له بعض من الانتقادات وهي:

* التفرقة التي اعتمد عليها أصحاب هذا المذهب لا يوجد لها مدعمات قانونية صحيحة فمن غير المعقول أن تكون هناك استحالة مطلقة وأخرى نسبية، فكلاهما لا يحققان نتيجة إجرامية، كذلك الاستحالة النسبية يصعب تفرقتها عن الاستحالة المطلقة لأنه لا يوجد فرق بينهما من الأساس فالشخص الذي يحاول قتل شخص ميت وشخص آخر يحاول قتل شخص غير موجود مكان الذي يعتقده الجاني، فكلتا الحالتين تعبران عن الاستحالة المطلقة.

[1] محمد سمير، مرجع سابق، ص135-138.

* تعاقب مختلف القوانين مثل قانون العقوبات الفرنسي والمصري والأردني على الشروع بمجرد البدء في تنفيذ الجريمة حتى وإن خاب أو وقف عن جرمه لأسباب خارجة عن إرادته، أي أن الجاني بمجرد عقد العزم وظهور أفعال سواء تمهيدية أو غيرها لبدء في التنفيذ يعتبرونه شروعا ويعاقب عليه.

* القول بأن الاستحالة المطلقة لا تحمل خطرا أو تهديدا لا يصح التصريح به لأنه يختلف مع المنطق التجريبي في الشروع بمجرد البدء في التنفيذ يكون تهديدا كبيرا أو خطرا الحق.[1]

الفرع الثاني:مذهب تقسيم الاستحالة إلى قانونية وأخرى مادية

1/ المضمون:

بعد أن قام المذهب المادي بالأخذ بعين الاعتبار الانتقادات التي وجهت إليه وقام بتصحيحها فأخرج لنا التفرقة بين الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة كذلك اتبع أنصار المذهب الشخصي نفس الطريق، وقاموا بتصحيح عيوبهم حيث أنشؤوا نظرية التفرقة بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية.[2]

يرى أنصار هذا المذهب أن هناك بعض الحالات من الاستحالة لا يمكن التسليم بالعقاب عليها رغم أن الجاني لديه نية إجرامية.

إذا أصحاب هذا المذهب نوعين من الاستحالة إحداهما هي في القانون أي لا يتصور وقوعها من الناحية القانونية واستحالة أخرى هي مادية التي لا تتحقق بسبب ظروف خارجية، فالاستحالة المادية يعاقب عليها، ومعنى هذا أن الجريمة المستحيلة لا ترقى إلى درجة الشروع المعاقب عليه بالنسبة للاستحالة القانونية، وفي الاستحالة المادية بتصور الشروع المعاقب عليه.[3]

أ/ الاستحالة القانونية:

يقصد بالاستحالة القانونية "انتفاء أحد عناصر الجريمة بحيث يؤدي ذلك إلى انتفاء وصف الجريمة عن الفعل، وبالتالي فإن النتيجة لا يمكن اعتبارها نتيجة إجرامية ينطبق معها وصف الشروع المعاقب عليه، وبالتالي فغن الجاني الذي يطلق النار على شخص ميت لا يعد شروعا في القتل، حيث أنه يلزم لتحقيق جريمة قتل أن يكون محلها إنسانا حيا وهو أهم عناصرها، فإذا ما انتفى هذا العنصر انتفت جريمة القتل ذاتها وبالتالي لا يتصور بشأنها الشروع في هذا الغرض.[4]

---

[1] أيمن نواف الهواوشة، مرجع سابق، ص189-191.

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص177.

[3] أيمن نواف الهواوشة، مرجع سابق، ص205.

[4] أمين مصطفى محمد: قانون العقوبات القسم العام ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان سنة 2010، ص275.

الحلول المعتمدة في حالة الاستحالة القانونية تؤكد لنا نظرية الفقيه **جارو**:

– الاستحالة القانونية تنشأ في المقام الأول عندما لا يكون العنصر الشرعي للجريمة موجودا فقط في ذهن الجاني، وهذه القاعدة تحمل عدة أوصاف مثل: الشخص الذي ارتكب الفعل بنية الإدانة وهو لا يعلم أن الفعل الذي ارتكبه الجاني غير معاقب عليه في قانون العقوبات مثل الشخص الذي يتاجر في الذهب على أساس انه غير مباح أثناء فترة الحرب ولكنه أصبح بعدها مباح.

وهناك أخرى وهي حالة الجاني الذي كان يظن أنه لا يرتكب جريمة بفعله، ومثال ذلك الشخص الذي تزوج امرأة ثانية على زوجته الأولى اعتمادا منه أن الزوجة الأولى توفيت (الزواج الثاني معاقب عليه في بعض التشريعات الأخرى).

– كما توجد استحالة قانونية في حالة عدم وجود العنصر المادي الذي يقضيه القانون صراحة من أجل تبرير الجريمة.[1]

ب/ الاستحالة المادية:

تكونالاستحالةمادية في عدم توفر العنصر المادي مما يجعل النتيجة الإجرامية التي كان يبتغيها الجاني لا تتحقق ففي هذه الحالة يكون الشروع محققا وهذا لسبب توفر الأركان القانونية لقيام الجريمة أي عدم تخلف أي ركن من الأركان ولكن السبب في عدم تحقق النتيجة هو الظرف المادي.[2]

والاستحالة المادية لا يمكن تحقيقها لسببين كأن تكون الوسيلة غير صالحة للاستعمال أو بموضوع الجريمة، كأن تكون الضحية غير موجودة في المكان الذي كان يظن الجاني تواجده فيه والاستحالة المادية في كل الأحوال يعاقب عليها لأنها تدخل في دائرة الشروع في الجريمة.[3]

2/ الحجج التي يستند إليها أنصار التفرقة بالنسبة للاستحالة القانونية والاستحالة المادية:

أقام أنصار التفرقة مذهب التفرقة بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية مذهبهم مجموعة من الحجج التي تتمثل في:

---

[1] **Roger Merbe et André Vitu : traité de Droit Criminel, premier Edition, édit , Paris 1967, p585-586 .**

[2] فريد روابح: القانون الجنائي العام، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة دباغين سطيف 2018-2019، ص85.

[3] منصوري رحماني، مرجع سابق، ص183-184.

*الحالة الوحيدة التي يعاقب عليها قانون العقوبات على جريمة معينة أن تكون كل العناصر والأركان المكونة لتلك الجريمة موجودة ملها ويعاقب كذلك على الجرائم التي لا تكتمل في تحقيق النتيجة وهو ما يعرف بالشروع الذي لا يوجد مانع يمنع من العقاب عليه تتوفر عليه كل العناصر المكونة للجريمة إلا أنها لا تحقق النتيجة المرجوة، أما إذا لم تتوفر عنصر من العناصر المكونة للجريمة ففي هذه الحالة يعتبرها القانون غير صالحة لإحداث أي أثر، أي بلوغ النتيجة الإجرامية يصبح مستحيلا من الناحية القانونية.[1]

*تقوم هذه الحجة على أساس الخطورة أو التهديد بها ففي الاستحالة المادية توجد خطورة على حقوق المصالح التي يحميها القانون، فمثال ذلك الشخص الذي يقوم بوضع يده في جيب شخص آخر لسرقة ماله لكنه يجده فارغا، أو الشخص الذي يقوم بإطلاق النار على غرفة شخص آخر معتقدا أنه موجود فيها يغرض قتله لكن يتضح فيما بعد انه غادر ذلك المكان، ففي مثل هذه الحالات توجد فيها خطورة كبيرة سواء على الفرد أو المجتمع.

وبالنسبة للاستحالة القانونية لا توجد فيها أي خطورة على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون ومثال ذلك، الشخص الذي يقوم بالاستيلاء على ماله، أو الذي يطلق النار على شبح أو جثة أو محاولة إجهاض امرأة ليست حامل، فكل هذه الحالات ينتفي فيها الخطر على المصالح ولا يجوز العقاب على مثل هذه الأفعال.[2]

3/ الانتقادات التي وجهت لهذا المذهب:

– هذا المذهب يعاقب على الجرائم التي تكون فيها الاستحالة مادية وبالخصوص في استحالة الوسيلة وذلك لأنه يعتبرها أكثر خطورة تمس المصالح التي يحميها القانون، إلا أن هناك وسائل لا يمكن لها تحقيق أي نتيجة ولا يمكن العقاب عليها إطلاقا، ومثال ذلك الشخص الذي يقوم بدس كمية من السكر في الطعام معتقدا أنها سم أو من يقوم باستخدام وسائل السحر أو الشعوذة للقتل فمثل هذه الوسائل لا يمكن وصول الأمر إلى العقاب عليها.

– كذلك تطبيق حجتهم في أن عدم وجود أي ركن في الجريمة يؤدي إلى إفلات العديد من الجرائم المعاقب عليها ومثال ذلك: من يقوم بسرقة جيب خال من المال وذلك لتخلف ركن الاستيلاء على المال المملوك للغير في جريمة السرقة وهذا غير ممكن لأن كل الفقهاء يجمعون على وجوب المعاقبة على الشروع في جريمة السرقة.

[1] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص482.

[2] محمد سمير، مرجع سابق، ص135–138.

– كما وجهت لهذه النظرية نفس الانتقادات الموجهة للنظرية القائمة على التمييز بين الاستحالة المطلقة والاستحالةالنسبية فهي تعتبر صورة طبق الأصل للنظرية السابقة، والاستحالة القانونية يقابلها في النظرية الأخرى الاستحالة المطلقة وكل منهما لا يعتبره شروعا.[1]

الفرع الثالث: مذهب الاعتداء على الحق أو الحرز الذي يحميه

أ/ مضمون المذهب:

يعتبر أصحاب هذا المذهب من مؤيدي المذهب الشخصي، حيث يسلم أنصار المذهب الاعتداء على الحق الحرز من الحوا الذي يحميه بوجوب العقاب على الجريمة المستحيلة لنهم دعوا العقاب على الشروع في كل حال من الأحوال، ففي نظرهم أن الجاني قد باشر في تنفيذ فعله ولكن خاب أثرهأو توقف لأسباب لا دخل فيها، فالمشرع عاقب على الشروع لم يضع في الاعتبار الضرر الذي يلحق بالفرد أو المجتمع وإنما يأخذ بالإرادة الآثمة، أي الخطورة التي يحملها الجاني داخله، فالجاني يظهر هذه الخطورة عند الإصرار على تنفيذ فعله الإجرامي، وعلى هذا الأساس يعتبر الشخص شارعا في ارتكاب جريمته مع عدم الأخذ بالاستحالات السابقة، سواء كانت استحالة نسبية أو مطلقة أو قانونية أو مادية، فجميع الصور المذكورة في هذه الحالات تعبر عن الشروع في ارتكاب الجريمة الذي يعاقب عليه مختلف القوانين.[2]

ومثال ذلك أن يقوم الجاني في بدء ارتكاب جريمة السرقة، فبدأ بالتنفيذ من خلال تسلق الجدران أو كسر الزجاج أو استخدام مفاتيح مصطنعة ولكن عند دخوله للمنزل يجدع خاليا من المنقول، وكذلك الشخص الذي يقوم بإدخال يده في جيب شخص آخر فيجده خاليا من النقود وهو ما يعتبره أصحاب هذه النظرية بدء في التنفيذ أو اعتداء على الحق أو الحرز الذي يحميه وهو أكبر دليل على أن معارضي المذهب الشخصي كانوا على خطأ حينما نقدوا المذهب لأن الاستحالة تكون في النتيجة فقط أي أنهم أخطأوا في فهم المذهب الشخصي لأن العقاب في المذهب الشخصي يكون على أساس البدء في التنفيذ، كما أن أصحاب هذا المذهب لا يطالبون بالعقاب في الجريمة الوهمية لأنها تشكل اعتداء على الحق أو الحرز الذي يحميه القانون.

ومن أمثلة ذلك الشخص الذي يرى امرأة محل فتعجبه ويدخل للمحل ويقوم بنزع ملابسها فيتبين له أنها دمية لعرض الملابس، ففي هذه الحالة ينتفي الحق والحرز الذي يحميه القانون.[3]

---

[1] أيمن نواف الهواوشة، مرجع سابق، ص211–212.

[2] سليمان عبد المنعم–عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص267.

[3] أيمن نواف الهواوشة، مرجع سابق، ص211–212.

ب/ الانتقادات التي وجهت لهذا المذهب:

رغم اتسام هذا المذهب بالوضوح في صياغة حجته إلا أنه وقع في مجموعة من الانتقادات:

– هذا المذهب حاول على قدر المستطاع أن يتفادى الانتقادات والمشاكل التي وقع فيها المذهب الشخصي إلا أنه وقع في نفس النتيجة التي دعا إليها المذهب الشخصي وهو العقاب على كل الجرائم ومثال ذلك: إطلاق نار على جثة ففي هذا المذهب تشكل اعتداء على حق أو حرز يحميه القانون، فبالنظر إلى هذا النوع من الجرائم تستغرب حق أو حرز يحميه المشرع في الاعتداء على جثة لأن المشرع كفل الحق في الحياة وجرم كل فعل يؤدي بها إلى الخطر فأين الحق بعد وفاة الإنسان.

– هذا المذهب لم يختلف مع المذهب الشخصي سوى في الألفاظ لن فقهاء الشريعة الإسلامية نصوا على الحرز والحق في العديد من الوقائع مثلا: كجريمة السرقة إذ تشترط أن يكون المال المسروق محرزا.

– كذلك الجريمة الوهمية لا تكون وهم في مخيلة الجاني بل أن عدم العقاب عليها يرجع إلى عدم تطابقها مع نص من النصوص في قانون العقوبات، أي أن الجريمة الوهمية تكون في اعتقاد الجاني أن الفعل الذي ارتكبه مخالف للقانون وهذا القانون ينص عليها.[1]

المبحث الثاني: موضوع الجريمة المستحيلة في التشريع والقضاء

من خلال ما سبق ذكره في موقف الفقه اتجاه العقاب على الجريمة المستحيلة وكذا خلاف الآراء بين المؤيد للعقاب والرافض له، كما أن الفقه هو السباق لمناقشة هذا الموضوع، وهو الذي أعطى الفرصة للتشريعات والقضاء للتفكير وتبني ما يرونه مناسبا للعقاب على هذا النوع من الجرائم لذا سنقوم بدراسة بعض النماذج التشريعية التي قد نصت على هذه الجريمة سواء بنص خاص بها أو أدمجتها في نص الشروع، كما سندرس موقف القضاء وعرض مختلف القضايا التي عرضت عليه والحكم الذي حكمت به كل تلك الجرائم.

المطلب الأول: موضوع الجريمة المستحيلة في التشريع

رغم الاختلافات الفقهية التي حدثت بين مختلف النظريات الفقهية التي ذكرناها في السابق وذلك من خلال العقاب على الجريمة المستحيلة وعدم العقاب عليها وعلى هذا النحو سارت مختلف التشريعات، إذ نجد أن هناك بعض التشريعات قد نصت على الجريمة المستحيلة وتشريعات أخرى لم تنص عليها إذ انه نجد اختلاف كبير من تشريع إلى آخر.

[1] محمد سمير، مرجع سابق، ص162.

الفرع الأول: التشريعات التي نصت على الجريمة المستحيلة

توجد العديد من التشريعات التي نصت على الجريمة المستحيلة بنص خاص بها ومن بين هذه التشريعات ما يلي:

1/ التشريع اللبناني:

نص المشرع اللبناني في المادة 203 على أن "يعاقب على المحاولة وإن لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة إذا أتى فعله من غير فهم. وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلا وظن خطأ انه يكون جريمة".[1]

ينتج من خلال هذا النص أن المشرع اللبناني قد عاقب على جميع فروض الجريمة المستحيلة حيث قرر الأخذ بالعقاب في المحاولة حتى ولو لم يكن تحقيق النتيجة لسبب يجهله الفاعل، وكذلك الأخذ بعدم العقاب هو لسبب عدم الإمكان الموضوعي ، كما أن هذه المادة خرجت عن القاعدة الأولى، وأعطت فرضيتين لعدم العقاب وتتمثلان في الأولى إذا قام بالفعل عن غير فهم والثانية إذا كان الفاعل يظن فعله خطأ ويكون جريمة.

الملاحظ كذلك في نص المادة 203 من قانون العقوبات اللبناني أنها لا تعاقب على الاستحالة القانونية التي لا يتصور وقوع الجريمة لعدم وجود المصلحة التي يحميها القانون ومع ذلك الإجهاض ولو كانت المرأة غير حامل وذلك في المادة 44 من قانون العقوبات اللبناني.[2]

يتبين من خلال ما سبق أن المشرع اللبناني قد أخذ بالرأي الفقهي الذي يعاقب على الجريمة المستحيلة بكل صورها وهذا الرأي هو المذهب الشخصي الذي يقيم الموقف النفسي للفاعل إزاء النتيجة الإجرامية التي سعى لبلوغها أي الإرادة الآثمة للفاعل.

ومن أمثلة الحالتين التي أخرجها قانون العقوبات اللبناني من دائرة العقاب على الجريمة المستحيلة، ففي حالة ما إذا أتى الجاني فعله من غير فهمه كمن يعطي لشخص آخر قدرا من الماء وقد تلا عليه طلامس سحرية قصد قتله، أو كمن يقوم بإعطاء كمية من السكر معتقدا أنها سم، وهذا الاستثناء يمثل صورة من صور

[1] المرسوم التشريعي رقم 340 صادر في 1943 وفقا للمر الاشتراكي 12 بتاريخ 1983 المتضمن قانون العقوبات اللبناني.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص487.

الاستحالة المادية التي لا يعاقب عليها لسذاجة الفاعل، ومثال الحالة الثانية من يرتكب فعلا وظن أنه يعاقب عليه القانونأن يقوم شخص بسرقة مال اعتقد أنه ملك للغير في حين أن ذلك المال هو ملك له.[1]

2/ التشريع السوري:

جاء في نص المادة 202 من قانون العقوبات السوري ما يلي: "1- يعاقب على الشروع وإن لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل.

2- على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة إذا أتى فعله من غير فهم".

من خلال هذه المادة يمكن الخروج بمجموعة من النتائج التي قررها المشرع السوري في ظل هذه المادة:

- المشرع السوري يعاقب على جميع الفرضيات التي تكون محلا للجريمة المستحيلة لأنه يأخذ بالعقاب بمجرد البدء في التنفيذ ولا يأخذ بالنتيجة سواء كانت محققة أم لا.

- المشرع السوري يعاقب على جميع الفرضيات التي تكون محلا للجريمة المستحيلة لأنه يأخذ بالعقاب بمجرد البدء في التنفيذ ولا يأخذ بالنتيجة سواء كانت محققة أم لا.

- كما لا يعاقب على الأفعال التي تصدر من إنسان ساذج وذلك لقصور في عقله ومثال ذلك شخص يتواجد في دمشق ويطلق النار على شخص آخر في حلب ظنا منه انه قادر على قتله.

- لا يعاقب المشرع السوري كذلك على الجريمة الضنية التي لا وجود لها إلا في مخيلة الفاعل، أو كما يعرف عنها كذلك عن الاستحالة القانونية التي تفتقد لركن من أركان الجريمة المكونة لها ومثال ذلك من يستغل الظلام الدامس لسرقة معطف في مكان ما وعند خروجه يتبين له أنه أخذ معطفه الخاص.

فهنا سقط ركن من أركان الجريمة، وتوهم للشخص أنه قام بسرقة منقول خاص بالغير.

ومن خلال هذه النتائج يتبين لنا أن قانون العقوبات السوري قد أخذ بنظرية المذهب الشخصي الذي يعاقب على جميع فرضيات الجريمة المستحيلة لأنه يأخذ بالنية الآثمة وخطورتها بغض النظر عن النتيجة إن كانت محققة أم لا، وقد استثنى من ذلك فقط الحالتين المذكورتين وهما السذاجة أو الأشخاص الذين يرتكبون أفعال مجرمة بقانون العقوبات.[2]

3/ التشريع العراقي:

جاء النص على الجريمة المستحيلة في القانون العراقي في المادة **30**: "..... ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ إما لسبب يتعلق بموضوع

[1] سليمان عبد المنعم-عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص269-270.

[2] عبود سراج: مرجع سابق، ص155-156.

الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنيا على وهم أو جهل مطبق ....." وذلك في قانون العقوبات العراقي رقم **111** سنة **1969**.

ما يلاحظ خلال هذه المادة أن قانون العقوبات العراقي قد أخذ بعين الاعتبار مصالح المجتمع وحرياته وسكينته كل فعل إجرامي أو نية خبيثة قد تكون سببا في تهديد هذه المصالح بالخطر لذلك أرضخ هذا القانون كل من يحمل في نفسه نية قد تمس بالضرر حقوق الإنسان. وما يلاحظ كذلك أن المشرع العراقي عاقب على جميع صور الجريمة المستحيلة وذلك بمجرد الشروع أو البدء في التنفيذ ولم يعاقب فقط على الجريمة الوهمية التي تكون في ذهن الجاني فقط كما بينها سابقا.[1]

كذلك من خلال هذا النص لكي يعاقب على الجريمة المستحيلة يجب توافر الشروط الآتية:

1- يجب أن يكون البدء في التنفيذ في الجريمة يقع على وصف الجنحة والجناية فقط وأما بالنسبة للمخالفات فلا وجود للشروع فيها على جريمة مستحيلة فيها.

2- ألا تكون الجريمة المراد تنفيذها جريمة ضنية بل يجب أن تكون لها وجود حقيقي لأن النتيجة في الجريمة الوهمية تكون نتيجة وهمية عكس الجريمة المستحيلة التي يكون عدم التحقيق فيها راجعا إلى أسباب خارجة عن إرادة الجاني.[2]

4/ التشريع الكويتي:

تنص المادة **45** من قانون العقوبات الكويتي على أن:

"الشروع في الجريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها، إذ لم يستطع الفاعل، لأسباب لا دخل لإرادته فيها إتمام الجريمة، ولا يعد شروعا في الجريمة، مجرد التفكير فيها أو التصميم على ارتكابها، يعد المتهم شارعا سواء استنفذ نشاطه، ولم يستطع رغم ذلك، إتمام الجريمة رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه، ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعا، أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل".

يلاحظ أن المشرع الكويتي كغيره من التشريعات السابقة أخذ بالمذهب الشخصي للعقاب على الجريمة المستحيلة.

فقد اعتمد مضمون هذا المذهب، فيعاقب على كل حالات الاستحالة لأنه يعتبر الأفعال التي قام بها الفاعل تعتبر شروعا وبعد ذلك تعرض هذا القانون إلى الأساس القانوني للعقاب على هذه الاستحالة، معتبرا النية الإجرامية للفاعل التي عبر عنها بأعمال إجرامية تدل على خطورته وهذا ما يوجد في الجريمة المستحيلة،

[1] الدكتور علي حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، ص179.

[2] محمد سمير، مرجع سابق، ص115.

كما قضت محكمة الاستئناف للكويت في قضية عرضت بشأن امرأة غير حامل وأقبل الطبيب على إجهاضها، حكمت المحكمة بأنه لا يعد شروعا من حاول إجهاض امرأة غير حامل، وعند الطعن في الحكم أمام محكمة التمييز وصلت هي كذلك إلى ما انتهت إليه محكمة الاستئناف.

وما يلاحظ كذلك في هذا النص أن المشرع الكويتي لم ينص على الجريمة الضنية على غرار باقي التشريعات الأخرى كالمشرع السوري، والمشرع اللبناني، لأنه لو يترك ذلك الغموض ليحدث خلط كبير بين الجريمة المستحيلة والجريمة الضنية وهذا الإغفال عن النص على الجريمة الوهمية لا يعني أن المشرع الكويتي كان يقصد العقاب على الجريمة المستحيلة بل يمكن أن يكون مجرد سهو.[1]

5/ التشريع الإنجليزي:

في السابق يوجد في انجلترا نظام الدفاع لاستحالة الجريمة لكن أصدرت لجنة القانون مجموعة من التوصيات من بينها أن تصبح الجريمة المستحيلة نوع من أنواع الشروع الذي لم يأتي أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني وأحدثت هذه التوصيات نتيجة وأصدر البرلمان قانون الشروع الجنائي في سنة 1881م حيث نص في القسم الأول فقرة 2 على أن يعاقب من شرع في الجريمة رغم أنها مستحيلة، ومن هنا اعتبر القانون الإنجليزي أن الجريمة المستحيلة صورة من صور الشروع المعاقب عليه معتمدا في ذلك على المذهب الشخصي للعقاب على الجريمة المستحيلة، ولكن يوجد سؤال مهم وهو: هل أخذ المشرع الإنجليزي بالمذهب الشخصي على إطلاقه ويعاقب على جميع صور الجريمة المستحيلة وكذا الجريمة الضنية أم أورد على هذا المذهب بعض الاستثناءات التي تخرج بعض الأفعال المجرمة في المذهب الشخصي إلى دائرة الإباحة أو ؟ قد رد على هذا التساؤل الفقيه الانجليزي واعتبر حالة استثنائية وهي الجريمة الضنية فأخرجها من نطاق الشروع المعاقب عليه لأنه لا يمكن تصور أن يعاقب الشخص على فعل كان يعتقده شروعا معاقبا عليه في القانون، ومثاله من يرتكب جريمة زنا مع فتاة يعتقد أنها قاصر ثم تبين أن فتاة بالغة.[2]

6/ التشريع اليوناني:

نص قانون العقوبات اليوناني في المادة 43 فقرة 1 منه على عقاب الجاني الذي يشرع في ارتكاب جنحة أو جناية يستحيل تنفيذها مطلقا بسبب الوسائل أو الموضوع أي لا يحقق النتيجة الإجرامية.

وما يتبين أن المشرع اليوناني لا يفرق بين الاستحالة في الوسيلة ولا الاستحالة في الموضوع ويعاقب عليها، ومع ذلك يفرق المشرع اليوناني بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، يفرق بينهما في العقوبة فقط إذ

[1] أيمن نواف الهواوشة، مرجع سابق، ص227-228.

[2] محمد سمير، مرجع سابق، ص117-118.

تنص المادة 43 فقرة 1 على وجوب تحقيق العقوبة التي تكون فيها الاستحالة مطلقة فيخففها إلى نصف العقوبة المقررة في القانون، وبالنسبة للاستحالة النسبية لا يمكن الاعتماد على التحقيق فيها.[1]

7/ التشريع البحريني:

نص قانون العقوبات البحريني على الجريمة المستحيلة في المادة 41 منه والتي جاء فيها النص على الجريمة المستحيلة وكذلك نص المادة 40 من نفس القانون أنه يقرر العقوبة الأصلية للشروع في الجريمة.

يتبين من خلال هذين النصين أن قانون العقوبات البحريني خاصة في المادة 40 على أنه يعتبر العقوبة المقررة للجريمة الأصلية هي نفسها العقوبات لجريمة الشروع ويترك في ذلك السلطة التقديرية للقاضي.

كما أن المشرع البحريني تبنى المذهب الشخصي في العقاب على الجريمة المستحيلة، فيعاقب على هذه الأخيرة بكل فروضها سواء كانت الاستحالة بالنسبة للوسيلة أو يتعلق بموضوع الجريمة.

كما أنه لم يتبع خطوات التشريعات الأخرى كالتشريع السوري، والتشريع اللبناني ولن ينص على الجريمة الوهمية وإذا قام الفاعل لفعله عن غير فهم.

كما انه جاء بوصف موسع وهو الجريمة التي تضم الجناية، الجنحة، المخالفة، على عكس التشريعات الأخرى التي نصت على الجنحة والجناية ولم تنص على المخالفة لأن المخالفة لا يمكن أن يتصور فيها الاستحالة وهذا التعبير الذي جاء به المشرع البحريني يمكن أن يكون قصورا تشريعيا لا غير.[2]

الفرع الثاني: التشريعات التي لم تنص على الجريمة المستحيلة

لم تنص مختلف التشريعات على الجريمة المستحيلة بنص خاص ومستقل بل تركت هذا النوع من الجرائم يبدو غامضا لدى معظم الفقهاء حيث أدمجت هذه التشريعات الجريمة المستحيلة في صور الشروع كالجريمة الخائبة وغيرها ومن بين هذه التشريعات ما يلي:

1/ التشريع المصري:

يعتبر المشرع المصري من بين التشريعات التي لم تنص على الجريمة المستحيلة بنص مستقل بها رغم أن مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1966 قد أعطى اقتراحات للنص على الجريمة المستحيلة وذلك في المادة 42 منه حيث جاء فيها وجوب العقاب على الجريمة المستحيلة سواء لتخلف الوسيلة أو الموضوع (أي تبنى المذهب الشخصي) ولكنها لم تنص عليه.[3]

---

[1] محمد سمير، مرجع سابق، ص119.

[2] أيمن نواف الهواوشة، مرجع سابق، ص229.

[3] خيري أبو العزايم فرجاني، مرجع سابق، ص65.

وقد نص المشرع المصري في المادة 45 منه "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك".[1]

ما يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع المصري يعاقب على الشروع في الحالات الآتية:

– بالنسبة للجنايات يعاقب على الشروع إلا في الأحوال التي يستثنيها القانون.

– بالنسبة للجنح لا يعاقب المشرع المصري على الشروع فيها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

– أما بالنسبة للمخالفات فلا يوجد فيها شروع لأن المشرع المصري كان صريحا حينما قال الشروع هو "البدء في التنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنحة أو جناية" أي يذكر المخالفة إطلاقا لأن المخالفة لا يمكن أن تحمل أي خطر قد يمس مصالح المجتمع أو الأفراد التي يحميها القانون، وكذلك المحالفة لا يمكن لها أن تحدث إحلالا للأمن العام لهذا السبب يعتبر الشروع في المخالفة غير معاقب عليه في كل أنحاء العالم.[2]

وما ننتهي إليه أن المشرع المصري لم يعطي أي نص للجريمة المستحيلة واكتفى بالنص على الشروع وهذا أثر على أحكام المحاكم المصرية فهي دائما وجدت صعوبات في تقديم أحكامها بخصوص هذا النوع من الجرائم فهي كانت غير مستقرة على مذهب واحد فكانت في بعض الأحيان تأخذ بالاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة وأحيانا أخرى تأخذ بالمذهب الشخصي.[3]

2/ التشريع الأردني:

يعتبر قانون العقوبات الأردني من بين التشريعات الجزائية التي لم تتطرق إلى موضوع الجريمة المستحيلة في نصوصها العقابية وإنما نص على الشروع بصفة عامة، ويمكن أن يكون سبب عدم النص على الجريمة المستحيلة يعود لتعداد الاستحالات مما يصعب على المشرع صياغتها في نص واحد وبالإضافة إلى أنه لم يتقيد بمبادئ مذهب معين.[4]

والمشرع الأردني ينص على الشروع في نص المادة 68 منه إذ جاء إليها النص على الشروع بأنه "البدء في تنفيذ فعل من أفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنحة أو جناية ....." أي أن المشرع الأردني يشترط لتحقق الشروع أن يكون الفاعل قد بدأ بتنفيذ مجموعة من الأفعال المكونة للركن المادي التي يتبين أنه سيقوم بجنحة

[1] قانون رقم 58 الصادر في 5 أغسطس 1937 المتضمن لقانون العقوباتالمصري العدد رقم 71.

[2] مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص621.

[3] أيمن نواف الهواوشة، مرجع سابق، ص230.

[4] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات قسم عام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2012، ص307.

أو جناية فقد اكتفى المشرع الأردني لكي يكون الشروع أن يأتي الجاني بأفعال تدل على قصده في ارتكاب الجريمة.[1]

3/ التشريع الجزائري:

ينص المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على أن "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو الأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها،يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[2]

لم ينص المشرع الجزائري عن الجريمة المستحيلة كغيره من التشريعات كنص واضح فإذا لاحظنا في نص المادة 30 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري يأخذ بالرأي الفقهي الذي يميز بين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية، فبالنسبة للأولى تكون الاستحالة فيها بالنسبة للوسيلة المستخدمة أو بسبب الاستحالة في موضوع الجريمة وأما الاستحالة القانونية فهي تكون بانعدام أحد أركان الجريمة مثل ركن الإنسان في جريمة القتل أو انعدام ركن المادة السامة في جريمة التسميم وغيرها من الجرائم التي يتخلف فيها ركن من أركان الجريمة.

وما يثبت أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا المذهب قوله في المادة السابقة التي صرح فيها بوجوب توفر الاستحالة المادية بنوعيها.[3]

وقد أعتبر المشرع الجزائري الجريمة المستحيلة صورة من صور الجريمة الخائبة وقد أخضعها للعقاب مثلها مثل الشروع وأخرى كالشروع الموقوف والشروع الخائب، وعلة المشرع الجزائري في العقاب على الجريمة المستحيلة تتمثل في أمرين هما:

أن الجريمة المستحيلة تتضمن عنصر البدء في التنفيذ الذي يؤدي إلى قيام بالجريمة وتحقيق نتيجتها لولا تدخل الظروف الخارجية، كما يتوفر فيها غياب العدول الاختياري الذي يدل على رجوع الجاني عن القيام

[1] سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر، الأردن سنة 2011، ص182.

[2] الأمر 66-165 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية سنة 1966. العدد 39.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص119.

يفعله، والسبب الثاني يتمثل في وجود نية خبيثة لدى الجاني قد تمس بالمصالح والحقوق التي يحميها القانون في شروعه قد كشف عن تلك النية الإجرامية.[1]

وعلى غرار هذا النص الذي أخذ بالاستحالة المادية والاستحالة القانونية إلا أن المشرع الجزائري في بعض المواد القانونية الأخرى أخذ بالاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة وذلك في النصوص خاصة لأن نص المادة 30 كان بصفة عامة على كل الجرائم، فقد نص قانون العقوبات في نص المادة 260 على جريمة القتل باستعمال السم حيث لا يعاقب على المواد التي لا يمكن لها أن تقتل الإنسان، فالمشرع لا يعاقب على الاستحالة المطلقة لأن التسميم بمادة غير سامة تعتبر استحالة مطلقة، كما تنص المادة 304 المتعلقة بالإجهاض لا يعاقب فيها في حالة ما إذا كانت المرأة غير حامل إذ لا يوجد إجهاض ولا شروع في الإجهاض ولا عقاب عليه".[2]

4/ التشريع الفرنسي:

لم ينص المشرع الفرنسي كغيره من التشريعات الأخرى بل اكتفى بالنص على جريمة الشروع وقد ترك الفصل في قضايا الجريمة المستحيلة إلى القضاء، أي أعطى له السلطة التقديرية وأهم ما يبين أن المشرع الفرنسي لم ينص على هذه الجريمة بنص صريح فنجد أن قانون العقوبات الصادر في 1810 والمعدل في 1830 وكذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يونيو 1992.

فهذا القانون لم يذكر الجريمة المستحيلة حيث ينص في نص المادة 121 فقرة 4 من قانون 1994:

1/ كل من يرتكب فعل يخالف القانون ويعاقب عليه.

2/ من يشرع في ارتكاب جنحة محددة في القانون.

كما أنه في نفس المادة وفي فقرتها 5 ذكرت الشروع وعرفته بأنه "البدء في تنفيذ جناية إذا لم يخب أثره إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة الفاعل".[3]

المطلب الثاني: موضوع الجريمة المستحيلة في القضاء

يعتبر القضاء هو الفاصل الأساسي الذي يبين إلى أي مدى يأخذ بالجريمة المستحيلة خاصة في تلك النظم القضائية التي لا توجد في قانون العقوبات الخاص بها نصوص صريحة تعاقب على الجريمة المستحيلة لذا سنتناول في هذا المطلب نماذج عن النظم التي لم تتناول الجريمة المستحيلة مثل القضاء

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص179.

[2] منصوري رحماني، مرجع سابق، ص185.

[3] أيمن نواف الهواوشة، مرجع سابق، ص131.

الفرنسي، القضاء الأردني والقضاء المصري كما سنتناول الموقف اللبناني الذي وجد نص يعاقب على الجريمة المستحيلة في قانونه.

الفرع الأول: الجريمة المستحيلة في القضاء اللبناني والسوري

أكد القضاء اللبناني ما وصل إليه قانون العقوبات من خلال النص على الجريمة المستحيلة والعقاب على كل فروضها لأن القانون اللبناني قد نبذ نظرية الاستحالة في الجريمة واعتبر أنه يجب العقاب على الجريمة التي يعود عدم تحقيقها بسبب عدم صلاحية الوسيلة أو بسبب موضوع الجريمة وهذه الحالة هي من حالات الشروع المعاقب عليه أو المحاولة، لذا وجب معاقبة الفاعل بمثل العقوبة المقررة على الجريمة الخائبة وعبرها وقد استدل إلى هذا النص بنص المادة 203 من قانون العقوبات اللبناني لأن هذا الأخير لا يفرق بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية كما قضى كذلك بالاستحالة المادية تدخل في حكم المحاولة التامة المعاقبة عليها لأن النتيجة لم تتحقق بسبب طرف خارجي.

فالمشرع اللبناني بلغت به الدرجة أن قام بالعقاب على الاستحالة المطلقة واعتبرها شروعا معاقبا عليه فقد قضى بتهمة الشروع في ارتكاب الجناية التي قام شخص برشق المجني عليها بالماء معتقدا على سبيل الخطأ أنه يرشقها بمادة الأسيد لتشويه وجهها.[1]

كما ثبت عن محكمة النقض السورية أحكاما عديدة عاقب فيها على الجريمة المستحيلة باعتبار أن قانون العقوبات السوري نصت على معاقبة هذه الجريمة فجاء في أحد قراراتها "أن من يحاول فتح باب دكان الشاكي تمهيدا لسرقته بواسطة مفتاح مصنع، وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته بسبب مرور شقيق صاحب الدكان صدفة من المكان، فإنه يعد شارعا في السرقة وقد دفع المتهم عن نفسه بأن الجريمة المستحيلة، لأن المفتاح مصنع لا يمكن فتح الباب، وهو دفع لا يعتد به القانون نظرا لمعاقبة الجريمة المستحيلة".[2]

الفرع الثاني: الجريمة المستحيلة في القضاء الفرنسي

يعتبر التشريع الفرنسي من بين التشريعات التي لم تنص أو تعرف بالجريمة المستحيلة في قانون العقوبات سواء القديم أو الحديث، وإنما نص المشرع الفرنسي على الشروع في الجريمة بشكل عام كما ذكرنا سابقا.

[1] سليمان عبد المنعم–عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص270–271.

[2] طلال أبو عفيفة: مرجع سابق، ص308.

ومن خلال ذلك يتبين أن المشرع الفرنسي قد ترك مسألة الجريمة المستحيلة للاجتهادات القضائية، وكذلك ترك السلطة التقديرية للقاضي وعند الرجوع إلى أحكام القضاء الفرنسي سواء القديم أو الحديث، نجد أن القضايا الخاصة بالجريمة المستحيلة التي طرحت على القضاء الفرنسي قليلة جدا مما يصعب الحكم على أن القضاء الفرنسي قد اخذ بموقف فقهي معين، ولذلك سنعرض بعض الأحكام التي عرضت على محكمة النقض الفرنسية سواء القديمة منها أو الحديثة.

– قد عرضت على محكمة **Montpellier** في حكمها الصادر في 1852 في أحد القضايا التي تتلخص وقائعها: أن شخص أطلق عيار ناري على غريمه وابنته ضنا منه أنهما متواجدان في ذلك المكان ولكن فيما بعد تبين أن المجني عليهما لم يكونا في تلك الغرفة لحظة إطلاق النار وعندما أحيل الجاني إلى المحكمة قررت بأن الجريمة مستحيلة بسبب انعدام موضوع الجريمة أي أن فيها استحالة مطلقة وبالتالي لا يمكن العقاب عليها.

– كما أصدرت محكمة **Chambéry** حكما ببراءة متهم قام بإطلاق النار على غرفة غريمه ضنا منه انه متواجد في فراش نومه ولكن لحسن الحظ لم يكن المجني عليه متواجدا في مكان نومه.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بنقض حكم صادر عن المحكمة الجنائية في قضية تتلخص وقائعها أن امرأة كانت تنوي قتل زوجها وذلك من خلال إحداث حريق في المنزل، حيث قامت بإحداث ثقب فوق المدفئة ودست فيها القش، بحيث يقوم المجني عليه بتشغيل المدفئة ويحدث حريق في المنزل وتكون قد ارتكبت جريمتها.

وحكمت محكمة الجنايات بإخلاء سبيل المتهمة لأن الأفعال التي قامت بها لا تشكل تمهيدا للجرم لأن ذلك الفعل يمكن أن يقوم به أي شخص للقيام بتشغيل المدفئة.

إلا أن محكمة النقض اعتبرت أفعال المتهمة بعد تصميمها على ارتكاب الجريمة أي قد أظهرت نيتها الإجرامية وإرادتها، وبالتالي يكون الحكم عليها بالبراءة مخالفا للقانون لأنها اعتبرت الشروع لم يفقد أثره إلا لتدخل ظروف خارجية.[1]

كما أن القضاء الفرنسي قد اعتمد في مرحلة على الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة، فقد قضي في بعض أحكامه على مجموعة من الجرائم كما يلي:

– عدم العقاب على الطبيب الذي يقبل على إجهاض امرأة غير حامل أو من يستعمل جوهرا غير سام قصد قتل خصمه.

[1] أيمن نواف الهواوشة، مرجع سابق، ص247–248.

– كما قضت محكمة النقض على عقاب الشخص الذي شرع على اختلاس صندوق الصدقات ولو كان فارغا وهذا الحكم صدر في 4 نوفمبر 1976، فقد عللت هذا الحكم على انه من قبل الاستحالة النسبية، كما عاقب الشخص الذي أطلق النار على غرفة غريمه بغرض قتله وهذا الأخير غادر الغرفة ولكن الجاني كان يعتقد أنه متواجد فيها.

– وفي سنة 1910 صدر حكم آخر يعاقب على من قدم إخطارا غير صحيح للإدارة بقصد تحصل على المكافئة المقررة للإدارة رغم أن الإدارة تملك الوسائل التي تتأكد من خلالها بمصداقية تلك المعلومات التي قدمها الجاني.

– كما عاقبت عمال الشركة الذين قدموا شهادات طبية مزورة لشركة التأمين ليسوا تابعين لها بغرض الحصول على التعويضات جراء الضرر المتواجد في الشهادات المزورة حيث اعتبرها الدفاع جريمة مستحيلة، لأن العمال غير مؤمنين في الشركة الثانية مما ينتج عنه عدم إلزامية تعويض هذه الشركة للعمال ولكن القضاء قال أنها استحالة نسبية لأن شركة التأمين يمكن لها أن تسدد لهم التعويض في حال ما إذا لم يرجع إلى دفاتر العمال المنتسبين لها.

فكل هذه القضايا تعبر عن فترة تبين فيها القضاء الفرنسي الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة.[1]

– كما قضت محكمة النقض الفرنسية على الشخص الذي يدعى **Laurent** في قضيته المشهورة حيث قام هذا الشخص بإعداد وسيلة لتنفيذ جريمته بها وهي البندقية التي قام هذا الأخير بحشوها بالعيار الناري وتركها في المنزل وعندما وجدها أبوه شك بأمره وقام بتفريغها من الرصاص الذي كان بداخلها وتركها أين وجدها ليأتي ابنه ويبدأ في تنفيذ جريمته فوضع يده على الزناد مصرا على أن يقتل أباه إلا أن الرصاص لم يخرج منها ولم تحدث الجريمة فحكمت عليه محكمة النقض الفرنسية بجريمة الشروع في القتل.[2]

أخذ القضاء الفرنسي لفترة طويلة على تطبيق المذهب الشخصي للعقاب على الجريمة المستحيلة فقد عاقب على كل صور الاستحالة ومن أمثلة القضايا التي حكم فيها بذلك:

– قضت محكمة النقض بفرنسا بالعقاب على شخصين أقبلا على إجهاض خادمة وذلك بعد أن قاما بحقنها بمحلول متكون من ماء كلونيا مخلوطا بالخل أو الخمر فجاء قرار محكمة النقض في حيثيات الحكم أنه قام الفاعل بالبدء في تحضير الوسائل التي تحدث الإجهاض وجب اعتبارها بدء في تنفيذ الجريمة ولو استحالت

[1] حسن الحلو، الجريمة المستحيلة في الفقه والقانون والقضاء من موقع a-o- academy.org وقد تم الإطلاع عليه 18 جويلية 2020 على الساعة 14:15 ص ص 21-22 .

[2] أيمن نواف الهواوشة، المرجع سابق، ص250.

الوسيلة في إحداث النتيجة لأن قصور الوسيلة لا يعد ظرفا خارجا عن إرادة الجاني أدى إلى تخلف أثر النتيجة واستحالتها.

كما قضت كذلك بأن الطبيب الذي يقبل على إجهاض امرأة ثم يتضحأن المرأة غير حامل فاعتبرته شارعا في جريمة الإجهاض.

– وفي قضية أخرى لم تؤيد محكمة النقض القرار الصادر عن محكمة استئناف بواتيه التي برأت المتهم على أساس أن الوسيلة مستحيلة وغير صالحة لإحداث الإجهاض فكان رد محكمة النقض أن القيام بأفعال تهدف إلى الإجهاض مع توفر القصد الجنائي حتى ولو كانت تلك الأفعال غير كافية لتحقيق النتيجة تعتبر بدء في تنفيذ جريمة الشروع في الإجهاض وعاقبت المتهمين بجريمة الشروع في الإجهاض.

– كما أن القضاء الفرنسي قد أخذ بالمذهب الشخصي في الحكم على بعض القضايا التي طرحت عليه وما ينجز عن هذا أن القضاء الفرنسي يعاقب على كل أنواع الإستحالات وهذا حسب المذهب الشخصي، فقد عرضت على محكمة باريس قضية مفادها أن شخص أطلق النار على المجني عليه ظنا منه انه لا يزال حيا بينما هذا الأخير مات قبل أن يطلق عليه الجاني النار فحكمت عليه المحكمة بعقوبة الشروع في جريمة القتل، وقضية أخرى مفادها أن من مارس أعمال العنف على شخص فقام بضربه وخنقه ثم تبين أنه ميت واعتبرته المحكمة شروعا في جريمة القتل العمدي، وبعدها ثار خلاف كبير في المجتمع الفرنسي وكذلك الفقه واعتبر أن هذه الأحكام تتناقض مع مبدأ الشرعية العقابية لأن النصوص العقابية التي تجرم جريمة القتل هي تحمي في الأساس حق الإنسان في الحياة.

وفي هذه الحالات من الجرائم التي يكون المجني عليه قد فقد حياته قبل الجريمة يسقط عنه ذلك الحق المحمي في القانون وهو الحق في الحياة، ومن جانب آخر لا يمكن أن نتصور أن يقبل شخص على الشروع في قتل جثة، أي أن القضاء الفرنسي قد واجه العديد من الانتقادات وخاصة في التقيد بالمبدأ الشرعي، أي أن الفقهاء الفرنسيين قد كانوا قد سلموا بعدم جواز العقاب على الجريمة دون نص، وكذا عدم الأخذ بنية الشخص وخطورته، وذلك لا يخول للقاضي في هذه الحالة وإن كانت تخول ذلك للمشرع شريطة أن يحدد نصوصا للعقاب على هذه الخطورة.[1]

[1] محمد سمير، مرجع سابق، ص122–124.

"والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي يسير حاليا في اتجاه العقاب على ما يسمى بالاستحالة المطلقة حيث قضت محكمة النقض من إدانة المتهم من أجل الشروع في القتل كونه أطلق الرصاص على جثة وهو يعتقد أن الشخص المراد قتله على قيد الحياة".[1]

الفرع الثالث: الجريمة المستحيلة في القضاء المصري

وقع القضاء المصري كغيره من النظم الفضائية الأخرى في مشكلة الحكم على الجريمة المستحيلة، فقد وقع القضاء المصري في حيرة من أمره ففي بعض الحالات كان يطبق المذهب الشخصي الذي يعاقب على جميع حالات الاستحالة، ولا يميز بين أي حالة من حالات الاستحالة ويعتبرها شروعا معاقبا عليه، وثم أصبح يأخذ بمذهب التفرقة بين الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة، حيث سنوضح بعض الأحكام التي أصدرتها المحاكم المصرية في هذا الشأن، فقد قضت محكمة أسيوط الابتدائية أنه من خلال المادة 45 والمادة 282 من قانون العقوبات المصري أنها تعاقب على الشروع في جريمة السرقة حتى تبين البدء في التنفيذ وتبين قصد الجاني في جريمة السرقة، وإذا تدخلت أسباب خارجة عن إرادته أو خاب أثرها، فهذا لا يمنع العقاب على جريمة الشروع لأنه ثبت توفر الجريمة، لأن القاضي لا ينظر فيها إذا كان المنزل أو المنقول المراد سرقته يوجد في داخله نقود أو أشياء أخرى.

كما حكمت محكمة أسيوط بهيئة إستئنافية أن الشروع يتوفر متى ظهرت نية الجاني في القيام بجريمته، وكذا جاء لفعال تبين أنه بدء في تنفيذ جريمته ولا يهم أن يفقد المتهم ظرفا من الظروف التي تؤدي به إلى تحقيق نتيجة مثال عدم وجود النقود في الدولاب الذي كان المتهم يكسر فيه بقصد سرقته ولكنه لم يجد فيه تلك النقود، لذلك يعاقب على الشروع في جريمة السرقة.[2]

وقضت كذلك محكمة النقض في جريمة التسميم على أنه يعتبر شارعا في جريمة القتل باستعمال السم، الشخص الذي يقدم لآخر مادة غير سامة معتقدا أنها يمكن أن تؤدي بالمجني عليه إلى الوفاة، وذلك بسبب جهل المقدار الكافي ليقتله بتلك المادة، أي أنه يعاقب على الشروع في جريمة القتل بالتسميم، لأن الجريمة خابت لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص طبعة 19، دار هومة الجزائر 2007، ص18.

[2] جندي عبد مالك، مرجع سابق، ص445-446.

كما اعتبرت محكمة النقض الجاني شارعا في جريمة القتل عن طريق إطلاق عيار ناري ويتبين فيما بعد أن الوسيلة غير صالحة للاستعمال، لتلف فيها، وهنا يعاقب على الشروع في جريمة القتل.[1]

إلا أن القضاء المصري لم يلبث كثيرا إلى أن اتجه إلى الأخذ بالمذهب الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية فقد صدرت مجموعة من الأحكام تبين أن القضاء المصري قد أخذ بهذا المذهب. فقد اعتبر الشخص الذي أطلق النار على المجني عليه الذي كان في سيارته، فعندما أطلق ذلك العيار الناري كانت سيارة المجني عليه مسرعةجدا مما أدى إلى عدم إصابته فعوقب بالشروع في القتل. كما تعاقب الشخص الذي شرع في جريمة السرقة فوضع يده في جيب سروال المجني عليه ووجده فارغا، وعاقب القضاء المصري الشخص الذي قام بجريمة تسميم عن طريق الزئبق حيث وضع للجاني مادة الزئبق في أذن المجني عليه، رغم أن مادة الزئبق لا تؤدي إلى الوفاة إلا في حالة ما إذا كانت توجد جروح في الأذن والجريمة استحالت، لأن أذن الجاني كانت سليمة. وأما الاستحالة المطلقة فلا يعاقب عليها.[2]

فقد أقرت محكمة النقض والإجرام بأنه لا يعاقب على الاستحالة المطلقة كمن يطلق النار على شخص ثم تبين فيما بعد أنه مات قبل أن يصيبه بالعيار الناري.[3]

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية أن الشخص الذي يأتي بالأدوات التي تساعده على تزوير العملة ويبدأ في تقليد العملة إلىالعملة المزيفة التي لا يمكن لها أن تصل إلى نفس الإتقان الذي يوجد في الورقة الرسمية ويطرح تلك العملة للتداول، ويعتبر هذا الفعل شروعا معاقبا عليه في القانون بشرط أن تكون الوسائل المستعملة في التزوير تصلح في صنع أوراق زائفة، أما إذا لم تكن الوسائل المستخدمة في استطاعتها أن تخرج أوراق شبيهة بأوراق صحيحة، فهنا الجريمة تكون مستحيلة استحالة مطلقة لأنه لا يمكن أن تحقق النتيجة في مثل هذه الحالة إطلاقا.[4]

كما طرح على المحاكم المصرية العديد من جرائم التسميم التي استعمل فيها سلفات النحاس التي يمكن خلطها مع المادة أو مشروبات أخرى وهذه المادة لا يمكن لها أن تحدث التسميم إلا إذا تم إعطائها للشخص المراد قتله بكمية كبيرة، كما أن الأشخاص البالغين يمكن لهم تمييز طعم ذلك المشروب مزج فيه الجاني سلفات النحاس لأن طعمها يكون لاذعا وكذلك لونها، بالإضافة إلى أنها تخرج من الجسم بمجرد التقيؤ لأن

[1] محمد سمير، مرجع سابق، ص121.

[2] عبد القادر عدو: مرجع سابق، ص180.

[3] جندي عبد المالك: مرجع سابق، ص447.

[4] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص96.

الشخص الذي يشربها تحدث له أضرار في المعدة وهذا ما يدفعه إلى التقيؤ ومن خلال كل هذه المعطيات قرر القاضي أنه لا وجه لإقامة الدعوى العمومية لأن الفعل الذي ارتكبه الجاني يعتبر جريمة مستحيلة.

كما صور حكم مشابه لهذه القضية صادر عن محكمة بني سويف ببراءة المتهم الذي ارتكب نفس الجريمة السابقة ولكن محكمة للنقض نقضت هذا الحكم واعتبرت أن هذه المادة يمكن لها أن تحدث الوفاة إذا أعطيت بكمية كبيرة واعتبرتها مواد مضرة بالصحة إذا أعطيت بكمية قليلة، لذا سلمت بأنه لا يمكن القول بأن الفعل الذي قام به المتهم يعتبر جريمة يعاقب عليها.[1]

الفرع الرابع: الجريمة المستحيلة في القضاء الإنجليزي

لقد كان القضاء الألماني العديد من الأحكام القضائية حول موضوع الجريمة المستحيلة وخاصة أن القضاء الإنجليزي، لم يستقر على مذهب فقهي معين فقد أخذ هذا الأخير بالمذهب الشخصي وكذلك أخذ بمذهب الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة وغيرها.

فقد حكم بعدم العقاب على الشخص يضرب كتلة من الخشب معتقدا أنها عدوه الذي كان ينوي قتله كما حكمت سنة 1864 ببراءة رجل سرق منقول معتقدا أنه ملك لغيره ولكن ظهر فيما بعد انه ملكه.

ثم تبنى القضاء الإنجليزي اتجاه المذهب الشخصي في بعض جزئياته لأنه لم يأخذ له كله فقد قضى القضاء الإنجليزي بمعاقبة أشخاص قاموا بإعلان صحفي يتضمن بيع منتوج يحدث الإجهاض وفي الواقع أن هذا العقار لم يحدث إجهاض من الأساس، وفي قصة أخرى قضى بعدم العقاب على أشخاص اتفقوا على إنتاج الكوكايين ولكن بمواد تم خلطها لا يمكن أن تنتج هذه المادة المخدرة، وقد سلم المستأنفون انه لا وجود للاتفاق الجنائي وهو الاتفاق على إنتاج الكوكايين حيث تخلفت الأركان الواجب توفرها لقيام الجريمة وهو الركن المعنوي بالخصوص والركن المادي، لذا تم تبرئتهم والحكم عليهم بالبراءة.

وما تبين هو أن القضاء الإنجليزي، كان مترددا في معظم أحكامه في تطبيق المذهب الشخصي ويمكن أن يعود السبب في ذلك هو صعوبة وتطرق المذهب الشخصي ويمكن أن يعود السبب في ذلك هو صعوبة وتطرق المذهب الشخصي لأنه لو تم الأخذ به لتم العقاب على كل الأفعال وخاصة الجريمة الضنية وغيرها وعاقبوا عليها.[2]

[1] جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص449.

[2] محمد سمير، مرجع سابق، ص126-127.

ملخص الفصل الثاني

ويمكن القول في نهاية الفصل أن الجريمة المستحيلة كانت ولا تزال تحمل غموضا كبيرا وهذا ما نلتمسه في اختلافات فقهية وكذا في التشريع والقضاء.

ففي الفقه لم يستقر الفقهاء على نظرية محددة للعقاب على الجريمة المستحيلة فكل النظريات التوفيقية جاءت على إثر الانتقادات التي وجهت للمذهب المادي والمذهب الشخصي.

كما تثبت نظريات فقهية أخرى جافة ولم يتم الأخذ بها وذلك مثل المذهب المادي الذي لم يأخذ به أي تشريع ولا أي قضاء لأنه يشجع على عدم العقاب وكذا إفلات المجرمين، وكذلك المذهب الشخصي الذي أخذت به بعض التشريعات كذا القضاء في مواضيع ولكن تم التخلي عنه لأنه يبالغ في العقاب كما أن النظريات الأخرى لم تسلم من النقض.

أما من جانب التشريع فيلاحظ أن معظم التشريعات لم تنص على الجريمة المستحيلة بنص خاص لها واعتبرها صورة من صور التشريع.

وبالنسبة للقضاء فنلاحظ أن هناك تردد كبير من جانب تطبيق النظريات ففي بعض الأحيان يطبقون المذهب الشخصي ثم يتنازلون عليه ويطبقون مذهب آخر، وفي بعض الأحيان يعودون إلى نفس المذهب أي أنه يوجد تردد في الأحكام القضائية.

الخاتمة

الخـــاتمة :

إن الجدل الفقهي الذي ثار حول هذا الموضوع إن دل على شيء إنما يدل على خطورة هذا الفعل وأهميته العملية التي نجد تطبيقات كثيرة في العمل القضائي فيما بعد بدءا في التنفيذ يعاقب عليه وبين ما هو عمل تحضيري لا عقاب عليه.

إهتمام الفقهاء بالتفرقة بين الجرائم التامة والجرائم غير التامة والعمل التحضيري والبدء في التنفيذ والعدول الاختياري والجريمة المستحيلة هذه كلها أمور ساهمت في تحديد الأعمال التي تعد من قبيل الشروع وحددت أي شروع يمكن العقاب عليه، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين نص على الشروع وعاقب عليه هذا لأن الشروع يهدد مصلحة المجتمع لأن عمله إذا لم يوقف لسبب يجهله فإن النتيجة ستتحقق وبالتالي يكون أستهدف المجتمع.

ونجد أن مشكلة هذه الجريمة أثارت جدال بين العديد من الفقهاء والقضاء الجنائي؛ فعلى الرّغم من المحاولات الكثيرة للتصدّي لها إلا أنه هناك اختلاف بينهما، فهناك من ساند المذهب المادي وذلك بالمناداة بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة على أساس أنه لا يمكن البدء فيما هو مستحيل» على عكس ما ذهبت إليه المواقف الأخرى حيث اعتنقت المذهب الشخصي الذي يقرّ بعقاب الجاني في الجريمة المستحيلة وذلك بالنظر إلى شخصية الفاعل، وتبرز المذاهب التوفيقية التي حاولت التخفيف من الإنتقادات التي وجهت إلى المذهبين» فهناك من ذهب إلى الأخذ بها منهم المشرع الجزائري ويتضح ذلك من خلال نص المادة 30 ق ع ج " كل المحاولات لإرتكاب جناية ..... حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

أمَا الأحكام القضائية فنجد القضاء الفرنسي الذي أخذ بالمذهب الشخصي ثم اتجه بالأخذ بالمذهب التصالحي الذي قسّم الاستحالة إلى استحالة نسبية ومطلقة حيث يعاقب على الأولى دون الثانية ومن جهة أخرى نجد القضاء المصري الذي كان رأيه يتأرجح بين الأخذ بالمذهب الشخصي والاستحالة المطلقة والنسبية والقضاء الأردني من خلال أحكام محكمة التمييز الأردن يفقد أخذ بمذهب التفرقة بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم.

2- إبراهيم أنس وعبد الحليم وآخرون، معجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق، 2004.

3- علي بن هدية وبلحسن بلين: القاموس الجديد، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

ثانيا: القوانين

1- القوانين الوطنية:

- الأمر66-165 المؤرخ في 14 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ن المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية سنة 1966، العدد 39.

2- القوانين الأجنبية:

- قانون رقم 58 الصادر في 5 أغسطس 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، العدد 71.
- المرسوم الإشتراكي رقم 340 صادر في 1943 وفقا للمرسوم الإشتراكي 12 بتاريخ 1983، المتضمن قانون العقوبات اللبناني.

ثالثا: المراجع

المراجع العامة:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط11، دار هومة للنشر، الجزائر 2011.

2-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط19، دار هومة للنشر، الجزائر، 2017.

3-أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط4، دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

4-أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010.

5-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج4، ط2، دار العلوم للجميع، لبنان، دون سنة نشر.

6-رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي، انجلو مرسي، دط، دار النهضة العربية، 2007.

7-سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكان، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.

8-سلطان عبد المنعم عوض وعوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، دط، دار النشر، الموسوعة الجنائية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، دون سنة نشر.

9-طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

10-عبد الله سليمان، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.

11-عبد الله سليمان، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

12-عبدو سراج، شرح قانون العقوبات، دط، منشورات الجامعية الإفتراضية، سوريا، 2017.

13-علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دط، المكتبة القانونية، العراق، 2012.

14-كمال سعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

15-محمد زكي أبو عمار، القانون الجنائي، القسم العام، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

16-محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

17-مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، دط، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة نشر.

18-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

المراجع المتخصصة:

1- أيمن نواف لهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

2- محمد سمير، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، ط1، دار القضاء، الإمارات العربية، 2014.

المراجع باللغة الأجنبية:

3-Rogiermerl et André Vitu traite de droit, criminel, première Edition, édito eujos, paris 1667.

المراجع الإلكترونية:

1- خيري أبو عزائم فرجاني، نطاق الشروع في الجريمة، أخذ من موقع، **https://books.cidray** يوم 2020/06/11.

المقالات الإلكترونية:

1- حسن اللحو، الجريمة المستحيلة في الفقه والقانون والقضاء، من موقع **o-academy.org** وقد تم الإطلاع عليه يوم 18-07-2020.

المذكرات:

1- عبد اللطيف بن عبد الله إبراهيم الحريان: الجريمة المستحيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الأستاذ المؤطر عبد الكريم بن الضباع، جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية.

2- عبد الله محمد عبد الرحمان العصمي، الجريمة المستحيلة بين الشريعة والقانون وصورها التطبيقية، شهادة الماجستير، الأستاذ المؤطر محمد فيصل بن عبد العزيز بن مراد، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 1464-1465.

المحاضرات:

1-عبد الرحمان خلفي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

2-فريد روابح، القانون الجنائي العام، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2018-2019.

فهرس

الموضوعات

العناوين	رقم الصفحة
شكر وعرفان	أ
إهداء	ب
مقدمة	1
الفصل الأول: المدلول العام للجريمة المستحيلة	8
المبحث الأول: ماهية الجريمة المستحيلة	8
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المستحيلة	8
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي	8
الفرع الثاني: التعريف التشريعي والقضائي	10
الفرع الثالث: التطور التاريخي للجريمة المستحيلة	10
المطلب الثاني: التفرقة بين الجريمة المستحيلة والجرائم المشابهة لها	12
الفرع الأول: الفرق بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة	12
الفرع الثاني: الفرقبين الجريمة المستحيلة والموقوفة	15
المبحث الثاني: اركان الجريمة	18
المطلب الأول: الركن المادي للجريمة المستحيلة	18
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في الجريمة	19

المستحيلة	
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	**20**
المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة المستحيلة	**21**
الفرع الأول: العلم	**22**
الفرع الثاني: الإرادة	**24**
المطلب الثالث: الركن الشرعي	**25**
الفرع الأول: أهمية الركن الشرعي	**26**
الفرع الثاني: نتائج الركن الشرعي	**26**
ملخص الفصل الأول	**28**
الفصل الثاني: الجريمة المستحيلة في مختلف النظم العقابية	**29**
المبحثالأول:موقف الفقه من الجريمة المستحيلة	**30**
المطلب الأول: المذاهب المنشئة	**30**
الفرع الأول: المذهب المادي	**30**
الفرع الثاني: المذهب الشخصي	**33**
المطلب الثاني: المذاهب التوفيقية	**37**
الفرع الأول: مذهب تقسيم الإستحالة إلى مطلقة و أخرى نسبية	**37**
الفرع الثاني: مذهب تقسيم الإستحالة إلى قانونية و	**41**

أخرى مادية	
الفرع الثالث: مذهب الإعتداء على الحق أو الحرز الذي يحميه	**44**
المبحث الثاني: موضوع الجريمة المستحيلة في التشريع والقضاء	**45**
المطلب الأول: موضوع الجريمة المستحيلة في التشريع	**45**
الفرع الأول: التشريعات التي نصت على الجريمة المستحيلة	**46**
الفرع الثاني: التشريعات التي لم تنص على الجريمة المستحيلة	**50**
المطلب الثاني: موضوع الجريمة المستحيلة في القضاء	**53**
الفرع الأول: الجريمة المستحيلة في القضاء اللبناني والسوري	**54**
الفرع الثاني: الجريمة المستحيلة في القضاء الفرنسي	**54**
الفرع الثالث: الجريمة المستحيلة في القضاء المصري	**58**

الفرع الرابع: الجريمة المستحيلة في القضاء الإنجليزي	**60**
ملخص الفصل الثاني	**61**
الخاتمة	**62**
قائمة المصادر والمراجع	**65**
الفهرس	**69**
الملخص	**/**

الملخص:

الجريمة المستحيلة هي الجريمة التي لا يمكن فيها تحقيق النتيجة الإجرامية، والإستحالة راجعة هنا لسببين إما إستحالة الموضوع أو إستحالة الوسيلة المستخدمة، وبسبب هذه الإستحالة ثارت العديد من الإختلافات الفقهية بين المعاقب وعدم المعاقب على هذه الجريمة، فنشأت نظرية تدعوا لعدم العقاب وأخرى تدعوا للعقاب عليها وبعدها جاءت نظريات أخرى توفق بين المذهبية.

كما أن التشريعات لم تتفق في النص على هذه الجريمة، فهناك من نص عليها بنص صريح وهناك من أدمجها مع نص الشروع، وكذلك القضاء لم يستقر على موقف واحد ففي كل مرة يأخذ بمذهب ثم يتنازل عنه ويأخذ بمبدأ آخر.

Summary :

An impossible crime is a crime in which the criminaloutcome can not beachieved, and the impossibility is due here for two reasons, either the impossibility of the subjector the impossibility of the methodused, and because of thisimpossibilitymany doctrinal differences arise between the punished and the non-punishment for this crime, and a theoryemergedcalling for impunity and ratherTheycalled for punishment for it, and then came othertheoriesthatreconciled the sectarianism.

Likewise, the legislationdid not agree on the text of this crime, there are those who explicitlystipulated it and there are those who combined it with the text of the law, and the judiciarydid not settle on one position, soevery time it takes a doctrine, thenrelinquishes it and adoptsanotherprinciple.